

شرح

زاد المستقنع

في اختصار المقنع



لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

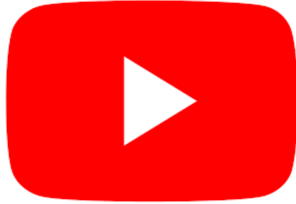
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

للاشتراك في البرنامج



لمشاهدة الشرح



كِتَابُ الجَنَائِزِ

تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ.

الشَّرْحُ:

بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّــلَاةُ وَالسَّــلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْمُصَــنِفُ ﷺ : (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) أي: هذا كتابٌ تذكر فيه أحكام الجنائز من مرض من يموت بمرضــه، وكيفية الفعل معه إذا نزل به الأجل، وتغســيله، وتكفينه، والصــلاة عليه، وغير ذلك من الأحكام.

و(**الجَنَائِزِ**) جمع «جِنَازة» بالكســر، وفيه لغةٌ بالفتح «جَنَازة»، وأصــل الكلمة «جَنَزَ» أي: سَتَرَ؛ لأن الميت بعد موته يستر بالكفن، ثم بعد ذلك يُستر بالتراب في قبره.

ووضع المصنف ﷺ (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) في نهاية أبواب الصلاة – وإن كان موطنها بين الوصايا والفرائض لكن قدمها هنا –؛ لأن أهم ما يُفعل مع الجنازة هو الصَّلاة عليها قال النَّبِيّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْـلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْـرِكُونَ بِاللَّهِ شَـيْئًا؛ إِلَّا شَـفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مســلم(١) ، فهي نوع من أنواع الشــفاعات عند الله بأن يغفر للميت ذنبه، ويدخله الجنة، وينجيه من النار.

ويذكر العلماء ﷺ بين يدي (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**) عدة مســائل لم يُشــر إليها المصــنف ﷺ:

المســـألة الأولى: يســـن الإكثار من ذكر الموت؛ لقوله ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَـادِمِ اللَّذَّاتِ»(٢) أي: قاطع اللذات، فهو ســبب – أي: ذكر الموت – من أســباب الزهد في الدنيا، والإكثار من العمل الصالح، وقوة الإخلاص لله تعالى.

---

(١) انظر صحيح مسلم (٩٤٨) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وجاء عند أحمد (٧٩٢٥) والنسائي (١٨٢٤) بلفظ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»، وعند الترمذي (٢٤٦٠) بنفس اللفظ لكنه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ومما يُذكر بكثرة الموت: زيارة المقابر؛ قال ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(٣)

وفي لفظ قال: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٤) ، وكان من هدي ﷺ الإكثار من زيارة المقابر؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»(٥).

المسألة الثانية: حكم ما يذكره المريض فيه من علل؟

وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان على سبيل الإخبار: يجوز، مثل لو قال شخص: «ظهري يؤلمني»؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ»(٦) فذكر أن رأسه ﷺ يؤلمه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(٧).

القسم الثاني: إذا كان على سبيل التسخط والجزع: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس من الإيمان بالقضاء والقدر.

المسألة الثالثة: حكم التداوي؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مباح.

والقول الثاني: أنه واجب.

---

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٥٦٥١) من حديث بريدة أيضًا.

(٥) رواه مسلم (٩٧٤).

(٦) رواه البخاري (٥٦٦٦) كتاب المرضى (باب قول المريض: إني وجع).

(٧) رواه البخاري (٥٦٤٨) ومسلم (٢٥٧١).

والقول الثالث: أنه يجب إذا خيف عليه من الضرر، وهذا هو القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٨)، والذي صرفه عن الوجوب قول النبي ﷺ في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٩) فالكيُّ نوعٌ من أنواع العلاج، ولا يجوز التداوي بمحرم كالدم مثلًا أو بالخمر.

المسألة الرابعة: حكم تمني الموت لمن أصابته مصيبه؟

إذا كان تمني الموت من أجل مصيبة في الدنيا: فلا يجوز كالمرض والفقر ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(١٠).

وإن كان تمني الموت لأجل الدين خشية الافتتان بما يحدث من فتن: فلا بأس به؛ قال الله ﷻ إخبارًا عن مريم: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [سورة مريم:٢٣]؛ لأنها خشيت أن تفتتن في دينها إذ حملت من غير زوج، ولقول النبي ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، ويجوز للإنسان أن يسأل الله ﷻ صفة من صفات الموت كالشهادة إذْ هي أعظم صفة وأفضلها للانتقال إلى الدار الآخرة؛ والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

---

(٨) رواه أبو داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو متهم في غير أحاديث العراقيين، وروى أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) من حديث أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني العامري رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺوَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ» أي: الكِبَر. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) رواه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) من حديث أبي نجيد عمران بن حصين الخزاعي الأزدي البصري رضي الله عنه.

(١٠) رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري النجاري المدني البصري رضي الله عنه.

شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»(١١) ، ولقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ»(١٢) .

وأما حكم عيادة المريض فقد قال المصنف ﷺ: (**تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ**)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»(١٣) أي: في جناها.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب عيادة المريض؛ لقول النبي ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ – وفي لفظ: سِتٌّ –: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»(١٤) ، وإلى هذا ذهب الإمام البخاري في صحيحه قال: «بَابُ: وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ»، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

وإذا كان المريض قريبًا كان الحكم أوجب كالأب والأخ ونحو ذلك، وإذا زار المريض فله أن يطيل عنده أو لا يمكث عنده كثيرًا، فهو حسب ما يأنس به المريض، فقول بعضهم: «ولا يطيل الزيارة» هذا ليس عليه دليل وإنما بحسب ما يراه المريض.

ويسن إذا زار المريض أن يدعوا له؛ ومما ورد أن النبي لـمَّا زار سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مرات رواه مسلم(١٥) ، وكان النبي ﷺ إذا عاد مريضًا يقول: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(١٦) ، ومما يقوله ﷺ : «بِٱسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»(١٧) ، ووما ورد: «بِٱسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِٱسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»(١٨).

---

(١١) رواه البخاري (١٨٩٠).

(١٢) رواه الترمذي (٣٤١٩) من حديث ٱبن عباس ﷺ ، وهذا حديث ضعيف الإسناد فيه ٱبن أبي ليلي سيء الحفظ.

(١٣) رواه مسلم (٢٥٦٨) من حديث أبي عبد الله ثوبان بن بجدد القرشي الهاشمي ﷺ.

(١٤) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٥) ٱنظر صحيح مسلم (١٦٢٨)، ورواه البخاري أيضا (٥٦٥٩) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(١٦) رواه البخاري (٣٦١٦) من حديث ٱبن عباس ﷺ.

(١٧) رواه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

(١٨) رواه مسلم (٢١٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهي رقية جبريل للنبي ﷺ.

وإذا زار المريض وبدت عليه آثار الموت كالإعياء الشديد ونحو ذلك، قال المصنف ﷺ: (**وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ**) أي: يسن أن يذكره بالتوبة، وإن كانت التوبة واجبة على كل أحد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١] سواء المريض أو غير المرضى لكنه في حق المريض أوجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١٩)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٧-١٨].

قال: (**وَالوَصِيَّةَ**) أي: يسن أن يُذكر المريض بالوصية، وأما حكم الوصية؟

إذا كان للشخص دين أو عليه دين فإنه يجب أن يوصي؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» متفق عليه(٢٠)، وإذا كان الشخص ليس عليه ديون ولا واجبات للآخرين فهذا يسن في حقه، مثل: لو أن شخصًا شابًا ليس عليه ديون فيسن مثلا أن يكتب أوصي بثلث مالي - حتى ولو لم يكن عند مال - أن ينفق في وجوه الخير، وأوصي أهلي بالصلاة والحفاظ عليها والإلتزام بالدين ونحو ذلك.

وهذا الكتاب الذي ذكره المصنف ﷺ كلنا سندخله بالموت، فما سيُذكر من أحكام ستطبق عليك في الأغلب، لذا يجب على المسلم أن يستعد للقاء الله، وأن يُكثر من الصالحات، وأن يبتعد عن السيئات، وأن يعمل الأعمال التي يحبها الله، وأفضلها بعد الفرائض طلب العلم.

---

(١٩) رواه أحمد (٦١٦٠) الترمذي (٣٥٣٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٢٠) انظر صحيح البخاري (٢٧٣٨) وصحيح مسلم (١٦٢٧).

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾، وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷀ: (**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**)،

لـمَّا ذكر ﷀ حكم عيادة المريض ذكر بعد ذلك أن المريض قد ينزل بِهِ الموت فذكر خمسة أحكامٍ يسن فعلها عند من ظهرت عليه أمارات الموت.

وهذه الأحكام التي ذكرها قد نفعلها عند من حضـرهُ الموت، وقد تُفعل بنا، وقد لا نجد أحدًا يفعل ذلك؛ كأن يموت الانسان وحده، وهذه الأحكام الخمسة:

أولها: قال: (**وَإِذَا نُزِلَ بِهِ**) يعني: إذا حضره علامات الموت كالمرض الشديد والهُزال الكبير مما يوحي بخروجه من هذه الدنيا قال: (**سُنَّ تَعَاهُدُ**) يعني: مرة بعد مرة (**بَلِّ حَلْقِهِ**) أي: يُوضع في حلقه ماءٌ يسير من نقط ونحو ذلك (**بِمَاءٍ**) أي: يوضع في حلقه ماء يسير (**أَوْ شَرَابٍ**) كعصير ونحوه، والحكمةُ في ذلك أن النزع شديد ففي صحيح البخاري قال النبي ﷺ لـمَّا حضره الأجل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»(٢١)، وفي هذه الحال فيه آيةٌ من آياتِ الله في إظهار كمال قوة الله وقدرته وهيمنته على الخلق؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة الواقعة:٨٦-٨٧]، فيظهر فيه ضعف المخلوق.

والسنة الثانية: قال: (**وَنَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ**) أي: يُنَدَّى - أي: يُوضع - ماء على الشفتين (**بِقُطْنَةٍ**) أو نحوها مثل: منديل ونحو ذلك؛ لأن الكرب شـديد فتجف شـفتاه فنحتاج إلى بلها حتى ينطق بكلمة التوحيد كما سيأتي، وليُخفف عليه شيءٌ من النزع.

والسنة الثالثة: قال: (**وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً**)؛ لقول النبي ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(٢٢) ، فقوله: «لَقِّنُوا» ذهب بعض أهل العلم أنه يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وبعض أهل العلم يرى أنه لا يؤتى بكلمة «قُلْ»؛ لأنه قد يتضـايق من الأمر وهو في هذه الحال الشـديدة فينطق بكلام لا يحسـن، لذا فيُنظر إلى المصلحة إن كان من نزل به الموت من المسلمين فيُنظر إذا كان قويًا إذا قلنا له «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يتكلم، وإلَّا نقول عنده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» من غير كلمة

(٢١) رواه البخاري (٤٤٤٩) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٢٢) رواه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري ﵁.

«قُلْ»، وأما الكافر فإنه تُقال له هذه الكلمة لينطق بها؛ لأن النبي ﷺ قال عند عمه أبو طالب: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه»(٢٣).

ولو لم يقل الملقن كلمة «قُلْ» فلا بأس، لكن الكافر إذا قيل له: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فقال: «لن أقول» مثلًا فهو أصلًا كافر، لكن يُخشى على المؤمن أن يقول كلامًا لا يَحسُن به في ذلك المقام.

قال: (**مَرَّةً**)؛ لأنه يُخشى أنَّ من نزل به الموت أن يتضجر من هذه الكلمة، لأنه في حال شديدة، ونحرص على هذه الكلمة نحن نتلفظ بها أو نلقنها غيرنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢٤)، قال: (**مَرَّةً ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ**) يعني لا يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أكثر من ثلاث مرات، قال: (**إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ**) أي: إلَّا إذا تكلم بعد أن نطق بكلمة التوحيد مثل لو قال: أين أنا؟ أو: أين أمي؟ أو: أين أبي؟ (**فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ**) أي: يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لكي يختم حياته بكلمة التوحيد ويدخل في وعد النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وهذه كلمةٌ عظيمةٌ يسهل نطقها عند الموت إذا كان المسلم مُعتادًا عليها مُكثرًا منها في حياته فتكون سهلة عليه عند الشدائد، أما اذا لم يكن معتادًا على ذلك فقد يشقُّ عليه نطق تلك الكلمة.

والسنة الرابعة: قال: (**وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾**) أي: من حضر عنده الأجل يقرأ أحد الحاضرين عنده سورة ﴿يسٓ﴾؛ لقوله ﷺ: «ٱقْرَءُوا ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ»(٢٥) ولكن الحديث ضعيف(٢٦)، فلا تُقرأ عنده هذه السورة، وإنما مثلًا يُدعى له في هذه الحال بأن الله يسهل له خروج روحه ونحو ذلك؛

---

(٢٣) رواه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني ﷺ، ذكر الذهبي ﷺ في تاريخ الإسلام أنه ممن بايع تحت الشجرة، وقال ٱبن حجر ﷺ (في تقريب التهذيب ص٩٤٤) : له ولأبيه صحبة. وٱبنه سعيد بن المسيب العالم البحر الفقيه الحافظ ﷺ.

(٢٤) رواه أحمد (٢٢١٢٧) أبو داود (٣١١٦) وٱبن ماجه (٣٧٩٦)، واللفظ لأبي داود. من حديث أبي عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري ﷺ.

(٢٥) رواه أحمد (٢٠٣١٤) وأبو داود (٣١٢١) وٱبن ماجه (١٤٤٨) من حديث أبي علي معقل بن يسار المزني البصري الكوفي ﷺ.

(٢٦) لجهالة في سنده إذْ لا يُعرف حال أبي عثمان ولا أبيه وهو عن معقل بن يسار، وبقية رجال الإسناد لا بأس بهم.

كما قال ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»(٢٧) ، ولأن خير ما يُزيل الكروب ويخففها هو الإلتجاء إلى الله بالدعاء، وكربةُ الموت شديدة؛ لذلك يُستحب للمسلم أن يقول: «اللَّهُمَّ هَونْ عَلَيْنَا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

والسنة الخامسة: قال: (**وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ**) يعني على قول المصنف ﷺ إذا حضرهُ الأجل (**يُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ**) يُوَجَّه المحتضر حال الاحتضار إلى القبلة بأن يجعله نائمًا على جنبه الأيمن ورأسه متوجه إلى القبلة مضطجعًا، أو صفة أُخرى أن ينام على ظهره ورجلاه متوجه إلى القبلة — يعني يكون الرأس على على لكنه متوجه إلى القبلة –؛ واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٢٨) ولكن الحديث ضعيف، والنبي ﷺ لـمَّا حضره الأجل مات بين سحر ونحر عائشة ﵂ فلم توجه إلى القبلة مع ظهور علامات موت النبي ﷺ، وإنما يُوجه إلى القبلة كما سياتي عند الصلاة عليه أو في قبره حين يوضع فيه، أما حال النزع فمسكوت عنه في الشرع.

ويُتجنب حال النزع: النياحة، والدعاء على النفس بالويل والثبور ونحو ذلك.

نسأل الله ﷻ أن يخفف عنا وعنكم الموت.

فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ، وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ**)، ذكر ﷺ أنَّ الميت إذا مات يسنُّ فعلُ ثمانِ سنن تتعلق بجسده، ثم ذكر أمرين اثنين يُفعلان بعد هذه السنن الثمانية:

السنة الأولى: قال: (**فَإِذَا مَاتَ: سُنَّ تَغْمِيضُهُ**) أي: تغميض عيني الميت؛ والدليل على ذلك قول أم سلمة ﵂: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ»(٢٩)، وذلك أن الروح

---

(٢٧) رواه مسلم (٩١٩) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢٨) رواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عُمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي المكي الحجازي الجندعي ﵁.

(٢٩) رواه مسلم (٩٢٠)، وقوله: «شق بصرُه» أي: انفتح بصره وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

إذا خرجت كما قال ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»(٣٠)؛ لأن الروح ترفع إلى السماء فالبصر يتبعها، فتُغمض عينيه اتباع للسنة، وفي إغماضها أيضًا عدم تشويه لحال الميت.

والسنة الثانية: قال: (**وَشَدُّ لَحْيَيْهِ**)، اللحيان هما العظمان اللذان عليهما الأسنان، ومنه سُميت اللحيةُ «لحيةً»؛ لأنها تنبتُ على هذين العظمين الناتيئن في يمين ويسار وجه الإنسان؛ والعلة في ذلك لئلا يتشوه شكل هذا الميت بِفتح اللحيين لأن الجسم لا طاقة فيه فيرتخي اللحييان فيُشدّان.

والسنة الثالثة: قال: (**وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) والمراد بـ(**تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ**) أي: تحريكها وذلك برفع اليدين إلى العضدين ثم إنزالهما إلى جانبي الميت، وكذلك القدمان تُرفعان إلى الفخذين ثم تمدان؛ لأن الجسم إذا برد بتوقف حركة الدم فيه يصعُب حركته حين الغسل وكذلك حين الدفن.

والسنة الرابعة: قال: (**وَخَلْعُ ثِيَابِهِ**)؛ والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى كَيْفَ نَصْنَعُ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟» فدلَّ على أن تجريد الميت من ثيابه هو المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم، «قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ — أي: النوم – حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا. قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ. فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ»(٣١)، وأيضًا لينتفع الأحياء من الفقراء وغيرهم بثياب هذا الميت؛ لئلا يأكلها الدود في القبر.

والسنة الخامسة: قال: (**وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ**) يعني إذا مات الميت وخُلعت ثيابه يُغطى بثوبٍ بجميع جسده لئلا يكون عريانا؛ والدليل على ذلك في المتفق عليه من حديث عائشة قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»(٣٢) و«حِبَرَة» نوعٌ من القماش تأتي من اليمن(٣٣)، لذلك قالت عائشة رضي الله عنها:

---

(٣٠) رواه مسلم (٩٢٠).

(٣١) انظر المسند (٢٦٣٠٦)، ورواه أبو داود (٣١٤١).

(٣٢) انظر صحيح البخاري (٥٨١٤) وصحيح مسلم (٩٤٢).

(٣٣) وكانت أحب اللباس لرسول الله ﷺ؛ روى البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ.

«أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ – لما علم بموت النبي ﷺ – عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَتَيَمَّمَ – أي: قصد – النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى»(٣٤) وقال: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا»(٣٥).

والسنة السادسة: قال: (**وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ**)؛ والعلة في ذلك قالوا: لئلا ينتفخ البطن نضع هذه الحديدة.

ولا أعلم لهذا أصلًا فلا يُشرع وضع حديدة أو شيء على بطنه، فحتى لو ٱنتفخ بطنه لا يضر.

والسنة السابعة: قال: (**وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) يعني المكان المهيأ للغسل، وصفة وضعه على مكان الغسل (**مُتَوَجِّهاً**) أي: إلى القبلة (**مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ**) أي: أن رأسه مرتفع يسيراً؛ ليخرج ما قد يكون في بطنه من أذى.

والعلة في وضعه على سرير غسله قالوا: لئلا يأتيه شيء من الحشرات والهوام ونحو ذلك في الأماكن التي يكثر فيها ذلك.

ولا أعلم أن ذلك سنة لكن إذا كان يُخشى على الميت بوضعه على الأرض من الأذى فيُرفع، وكذلك لا أعلم أن فيه دليل على توجيهه إلى القبلة، والأمر في ذلك واسع.

والسنة الثامنة: قال: (**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**)، (**وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ**) أي: الإسراع في غسله وتكفينه والصلاة عليه ليدفن، أي: لا يُؤخر الميت في الدفن؛ لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»، وإن كان هذا في المشي بها لكن من باب أولى الإسراع في دفنه؛ لأن إذا كانت صالحة قال عليه السلام: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(٣٦)، ولا يُؤخر دفن الجنازة إلَّا لحاجة مثل: لما أخر الصحابة ﷺ دفن النبي ﷺ فهو مات بعد الزوال يوم الٱثنين ولم يدفن إلا بعد العِشَاء من الغد؛ وذلك لٱنشغال الصحابة ﷺ في تعيين خليفة من بعده ﷺ.

ولا تُؤخر الجنازة لٱنتظار مسافرٍ مثلًا؛ لأن المسافر يمكن أن يصلي على الميت وهو في قبره.

وأيضًا لا يُسرع بالجنازة إسراعاً مُخلًا في غسلها وتكفينها وإعلام الناس بها وإنما تُوسط بين ذلك وهي إلى السرعة أقرب، قال: (**إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ**) يعني لو كان مريض ثم مات أمامنا وهو مريض هذا نُسرع

---

(٣٤) رواه البخاري (١٢٤٢).

(٣٥) رواه البخاري (٣٦٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

(٣٦) رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فيه، لكن إن مات فجأة سكتة ما تحرك جسمه ننتظر قليلًا؛ فقد يكون هذا السكون في جوارحه وقد تعود الروح إليه مرة أخرى، لكن الطب بفضل الله يسر مثل هذه الأمور.

ثم ذكر بعد ذلك أمرين لا يُخصان جسد الميت:

الأمر الأول: قال: (**وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ**) يعني يسن الإسراع في إنفاذ وصية الميت؛ لقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١]، وإن كان الدين مقدمًا لكن ذكر الله ﷻ الوصية أولًا؛ لأنه جرت عادة بعض الناس التمهل في الوصية دون الدين، فمثلًا تُنفذ وصيته: في مكان الصلاة عليه، ومن يغسله، وإذا أوصى أن يحج عنه نافلة، وهكذا.

والأمر الثاني: قال: (**وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ**) يعني يجب إنفاذ الوصية إذا كانت في دين؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدَينه، والنبي ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فلما تحملها قَالَ جابر: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣٧)، أي: يجب إنفاذ دين الميت سواء كان الدين حقاً لله سواء الحج أو الكفارات، أو حقوق المخلوقين من قرض ونحو ذلك.

وما سبق من أعمال إن يسر الله ﷻ لك من يفعلها بعد موتك فاحمد الله عليها، أي: أننا سنمر كلنا أو أكثرنا بهذه المراحل إن وجدنا من يغسلنا؛ فقد يموت الشخص في مفازة أو حرق أو غرق، لذلك يسأل المسلم حسن الخاتمة وتيسير أموره بعد وفاته.

---

(٣٧) رواه أحمد (١٤١٥٩) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فَصْلٌ

غَسْلُ الْمَيّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الأَ قْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ.

وَبِالأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﷺ في هذا الفصل أحكام غسل الميت سواء كان ذكرًا أم أنثى، كبيرًا أم صغيرا.

والميتُ إِذَا مَاتَ يُفْعَل معهُ أربعة أمورٍ:

الأمر الأول: غَسْلُهُ.

والأمر الثاني: تَكْفِينُهُ.

والأمر الثالث: الصَّلَاةُ عَليهِ.

والأمر الرابع: دفنه.

وذكر ﷺ حكم فعل هذه الأمور الأربعة بقوله: (**غَسْلُ الْمَيّتِ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، ومعنى (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، أي: إذا غسله واحد: يكفي، فلا يلزم إذا مات ميت أن يغسله جميع الناس، وهذا معنى (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في المتفق عليه: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٣٨) ، ولما ماتت ٱبنته قال: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٣٩)، فهذان أمران والذي صرفهما عن الوجوب العيني فعلُ النبي ﷺ وإقراره، وفعل الصحابة ﷺ أنه إذا غسله من يكفي لا يلزم الباقيين غسله.

والأمر الثاني: قال: (**وَتَكْفِينُهُ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أيضًا، فلا يلزم كل مسلم أن يحضر كفنًا ليُكْفن به الميت؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»(٤٠) يعني المحرم لما مات، ولأن النبي ﷺ لما مات «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٤١) .

---

(٣٨) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٦٥) وصحيح مسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﷺ.

(٣٩) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة – بالتصغير — الأنصارية ﷺ.

(٤٠) هو حديث ٱبن عباس ﷺ السابق المتفق عليه.

(٤١) رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

والأمر الثالث: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، فلا يلزم إذا مات الميت أن يصلي عليه جميع المسلمين؛ والدليل على ذلك حثُّ النبي ﷺ على صلاة الجنازة «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(٤٢) ، وفعلُ النبي ﷺ حيث صلى على صحابته وعلى النجاشي ﵀، وغير ذلك من الأدلة المستفيضة.

والأمر الرابع: قال: (**وَدَفْنُهُ**) أي: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، فلا يلزم كل مسلمٍ أن يشارك في الدفن؛ والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [سورة عبس:٢١] أي: أكرمه لـمَّا مات بأن يُدفن عن السباع والهوام وغير ذلك، ولأن النبي ﷺ دفن صحابته، ودفنوه ﵇.

قال: (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) أي: هذا الحكم لجميع الأمور الأربعة السابقة.

وعقَدَ المصنف ﵀ لكل أمرٍ من هذه الأمور الأربعة فصلًا مُستقلًا، وهذا الفصل في الغسل، فرتَّب هذه الفصول على الترتيب العملي للميت، أول ما يموت يُغسل.

وَشَرَعَ فِي أَحْكَامِ الغُسل فقال: (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ**) أي: بغسل المسلم الميت؛ لأن غسل الميت خاصٌ بالمسلمين، فلا توجد ملة يغسلون أمواتهم إذا ماتوا سوى المسلمين، (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ**) أي: عند المشاحة، فإذا تنازعوا من الذي يُغسل؟ يكون على الترتيب الذي سيذكره المصنف ﵀، وإلّا إذا مات الميت وغسله قريب أم بعيد: يكفي ذلك، أمَّا عند النزاع فقال: (**وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ**) أي: الذي كتب أو قال حين وصيته : «يُغسلني فلان» فيستحب إنفاذها؛ والدليل على ذلك أن أبا بكر ﵁ أوصى إذا مات أن تغسله ٱمرأته أسماء بنت عُميس ﵄، والغسل حقٌ من حقوق الله لكن للميت أن يوصي بمن يغسله.

قال: (**ثُمَّ أَبُوهُ**) أي: ثم أبو الميت أولى الناس بغسله؛ لأنه أشفق الناس عليه وأقربهم منه قال ﵇: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٤٣) فأقربُ الناس من الأبناء هم الآباء.

قال: (**ثُمَّ جَدُّهُ**) أي: لأبيه؛ لأنه بمنزلة أبيه.

---

(٤٢) رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة ﵁، وصدق ٱبن عمر ﵄ حين قال لما بلغه هذا الحديث: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. رواه البخاري (١٣٢٤) ومسلم (٩٤٥).

(٤٣) رواه أحمد (٦٦٧٨) وأبو داود (٣٥٣٠) وٱبن ماجه (٢٢٩٢) واللفظ له، أما الباقون فاللفظ الوارد: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». والحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

قال: (**ثُمَّ الأَ قْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ**) أي: على حسب ميراثهم في جهات العصوبة وهي: بنوه، والأبوه في الغسل مقدمه على التعصيب في الميراث وكذلك في الولاية النكاح، فبعد الأبوه — هنا – : بنوه، أخوه، عمومه، ولاء.

قال: (**ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ**) يعني كأبي أمه، وكٱبن بنته، وكخاله، وهكذا.

ولمَّا فَرَغَ من ذكر أولى من يغسل الرجل، ذكر بعد ذلك من الأولى في تغسيل المرأة فقال: (**وَبِالأُنْثَى: وَصِيَّتُهَا**) يعني كما سبق في الرجال، فإذا أُوصت ٱمرأة أن تُغسلها أختها أو صديقتها فيُستحب إنفاذُ ذلك.

قال: (**ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى**) من ذوي القرابات يعني على الترتيب السابق في الذكر، فيُقدم الأم، ثم الجدة، ثم ذوو عصباتها، ثم ذوو أرحامها؛ لذلك قال: (**ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا**) فلا يُغسلها من ليس محرمًا لها، فالعم مثلًا لا يُغسل بنت أخيه.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ.
وَلِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ غسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ.
وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسُهُ: يُمِّمَ - كَخُنْثَى مُشْكِلٍ -.
وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً أَوْ يَدْفِنَهُ؛ بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ**...) إلى آخره، لمَّا ذَكَرَ ﵀ من الذي يُغسل الرَّجل وأنه يغسله الرجال، ثم ذكر من يغسل المرأة وأنه يغسلها النساء، ذكر بعد ذلك أنه يجوز أن يُغسل الرجل المرأة والعكس بسبب صلةٍ بينهما فقال: (**وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ**) أي: الزوج أو الزوجة، (**غَسْلُ صَاحِبِهِ**)؛ لأن حُرمة النكاح لا تنقطع بالموت هنا، فإذا كانت زوجةً له ومات وهي في عصمته، أو العكس، وكذلك لو طلقها طلاقًا رجعيًا فإنه يُغسلها وتُغسله؛ لأن أبا بكر ﵁ أوصى أن يغسله ٱمرأته أسماء بنت عميس ﵂، قال: (**وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ**) السيد: هو مالك الأمة، والسُرِّيَّة أي: المملوكة التي تسرى بها ووطئها، وكذا لو كانت مملوكة له وإن لم يطأها، والضابط في ذلك: أنَّ مَا جَازَ للرجل أن ينظر من المرأة العورة المغلظة جاز له أن يُغسلها من زوجة أو أمة، وكذلك العكس فللزوجة أن تُغسل زوجها والأمةُ سيدها؛ للضابط السابق وهو جواز نظر كل واحد منهما العورة المغلظة.

ثمَّ ذَكَرَ بعد ذلك أنه يجوز للرجل وللمرأة غسل من كان أجنبيًا بشرطٍ سيأتي فقال: (**وَلِرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ**) أي: أجنبي، وكذا لو كان غير أجنبي مثل: أب، أو أم. (**غسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ**) أي: ذكرًا كان هذا الصغير أو أنثى بشرط أن يكون (**دُونَ سَبْعِ سِنِينَ**)؛ لأنه لا عورة له من الذكر

والأنثى، فمثلًا يجوز للمرأة البالغ أن تُغسل طفلًا عمره أربع سنوات إذا كان مثلًا ٱبنًا لجارهم، وكذا يجوز للرجل أن يُغسل بنت جاره لو كان عُمرها مثلًا ثلاث سنوات أو أربع؛ لأنه لا عورة لهما في حياتهما – وإن كانا يُعودان على ستر العورة؛ لعدم تمييزهما فعند التمييز يجب ستر العورة بحقهما –.

ثُمَّ ذكر بعد ذلك فيما إذا كان هذا الرجل أو المرأة كبيرًا وليس فيه من يغسله، فقال: (**وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ**) يعني: ليس فيهم زوجته أو أمته، فالحكم (**يُمِّمَ**) كتيممه في حياته للصلاة، فتأتي ٱمرأة وتضـــرب بيدها على الأرض ثم تمســـح وجه الميت وكفيه بحائل مثل: من فوق العباءة ونحو ذلك، قال: (**أَوْ عَكْسُهُ**) أي: لو ماتت ٱمرأة بين رجال وليس فيهم زوج لها فتُيمم من غير كشف وجهها ولا كفيها وإنما من فوق ذلك.

ولمَّا ذكر ﷺ أحكام تغسيل المسلمين بعضهم لبعض ذكر بعد ذلك فيما إذا كان الميت كافراً، فقال: (**وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِراً**)؛ لأن الله ﷻ نهى عن الصلاة عليهم في قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [سورة التوبة:٨٤]، فإذا نُهي عن الصلاة عليهم فمن باب أولى لا يُغسلوا، ولأن الكافر نجس كما قال ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(٤٤) أي: وإنما الكافر هو النجس، فلا ينفعه الغسل فنجاسته نجاسة معنوية؛ كالكلب إذا أُدخل البحر لا يطهر، قال: (**أَوْ يَدْفِنَهُ**) أي: يحرم على المسلم أن يدفن الكافر؛ للدليل السابق أنَّ الله نهى عن الصَّلاة عليه فمن باب أولى الدفن، والمراد بالدفن أي: أن يحفر له قبر ويوضع فيه، قال: (**بَلْ يُوَارَى**) أي: بل يجب أَنْ (**يُوَارَى**) أي: يُغطى بالتراب (**لِعَدَمٍ**) أي: إذا عُدم من يدفنه من بني ملته الكفار، فيأخذه المسلمون ويحفرون له حفرة ويلقونه فيها، أي: ليس بقبر وإنما حفرة، أو إذا مات على الأرض يُؤتى بتراب ويدفن به؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ دفن قتلى المشركين في بدر في قليب(٤٥)، ولئلا يتأذى المسلمون برائحته بعد الموت لكونه جثة، وأيضًا عدم دفنه فيه نوعُ مثلةٌ له فينتفخ بطنه ووجهه، والإسلام أمر بالاحسان.

ومما تقدم يتبين شرف الإسلام للإنسان وتكريمه له بتغسيله وإحسان دفنه، وكما سيأتي أيضا في كفنه والصلاة عليه، ويتبين أيضًا مما سبق حرصُ الإسلام على ستر عورة النساء فلا يغسلها إلا النساء أو من كان زوجًا لها أو سيداً، حرصًا من الإسلام على عفاف المرأة وسترها وإن كانت ميتة، ومن باب أولى إذا كانت حية وهي موطن فتنة.

---

(٤٤) ٱنظر صحيح البخاري (٣٩٧٦) من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ﷺ، وٱنظرصحيح مسلم (٢٨٧٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤٥) رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة الدوسي ﷺ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَّدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ.
وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﷺ: (**وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ...**)، لمَّا ذَكَرَ ﷺ مَنْ يُغسل الميت سواء كان ذكرًا أم أنثى أو صبيًا أو خُنثى مشكل، شَرَعَ بعد ذلك في ذكر صفة الغسل فقال: (**وَإِذَا أَخَذَ**) أي: وإذا شرع (**فِي غَسْلِهِ**) أي: في غسل الميت: (**سَتَرَ عَوْرَتَهُ**) يعني العورة المغلظة — وهي: للبالغ من السرة إلى الركبة، وما دون سبع سنين العورة المغلظة فقط –؛ والدليل على الستر هو الإجماع، ولأن النبي ﷺ أمر بتغطية وستر العورة كقوله ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»(٤٦)، أي: إذا شرع في غسله المغسل يأخذ شيئًا يضعه ما بين سرة الميت إلى ركبته.

ثم بعد ذلك قال: (**وَجَرَّدَهُ**) فستر العورة من أجل إذا جرده لا تظهر العورة، (**وَجَرَّدَهُ**) أي: خَلَعَ مَا يلبسه؛ والدليل على خلع ملابس الميت قول الصحابة ﷺ لمَّا مات النبي ﷺ: «قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَرَى كَيْفَ نَصْنَعُ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»(٤٧) فدلَّ على أنَّ تجريد الميت من ملابسه حال غسله أمرٌ مشتهرٌ عندهم، ولكي يُغسل بيُسرٍ ولا يمنع الوصول إلى جسده شيء، أما النبي ﷺ فإكرامًا له غُسل وهو في ثوبه ﷺ.

ثم قال: (**وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ**) أي: حال الغَسل يمنع المغسل من لا يحتاج إلى حضوره أن ينظر إليه؛ لأنه قد يظهر من الميت علاماتٌ كسواده ونحو ذلك فيُفضح هذا الميت، وقد يكون سواد جلده مثلًا لمرض فيه فيفضحه بشيء ليس فيه، وإذا كان الإنسان في حياته يؤمر بستر ما قد يقع فيه فمن باب أولى وهو ميت؛ لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

ثم قال ﷺ: (**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ**)، (**وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُعِينُ**) أي: من يعين المغسل (**فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ**)؛ لأن الميت في حال أمر يجب أن يُستر مما قد يظهر منه، وليس الميتُ في حال فرجةٍ، بلْ أنَّ النبي ﷺ لمَّا مات غُطي ﷺ بثوب، أمَّا ما يحتاجه المغسل من الآخرين كمن يناوله الماء أو من يقلب الميت معه فلا بأس بحضوره فقد غسل النبي ﷺ أكثر من شخص.

---

(٢) رواه أحمد (١٥٩٣٣) وأبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٨) من حديث أبي عبد الرحمن جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح بن عدي بن سهم الأسلمي المدني البصري ﷺ، كان من أهل الصفة ثم صار له بالمدينة داراً، أقام بالبصرة، وتوفي بالمدينة قيل عام ٦١ للهجرة.

(٤٧) رواه أحمد (٢٦٣٠٦) وأبو داود (٣١٤١) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

ثم بعد ذلك قال لمَّا ذكر ما يفعله قبل أن يشرع في صب الماء ونحوه قال: (**ثُمَّ يَرْفَعُ**) أي: المغسل (**رَأْسَهُ**) أي: رأس الميت (**بِرِفْقٍ**)؛ لأن الميت المسلم حرمته كحرمته وهو حي، (**إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ**) يعني كالحاضن له يجلس أمامه مثلًا ويرفعه أو من خلفه فيرفع رأسه؛ ليخرج ما كان قريباً من نجاسة لئلا تخرج هذه النجاسة حال الصلاة عليه أو حال دفنه، قال: (**وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ**)(٤٨)؛ ليخرج لو كان فيه بقية من النجاسات في بطن هذا الميت، وقوله: (**بِرِفْقٍ**)؛ لأن الميت ليس في حال يُعذَّبُ فيها من قبل البشر بل يُرأف به، قال: (**وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ**) يعني إذا خرج شيء من دبره أو خرج بول منه، فإذا خرج شيء إذا أراد أن ينظفه قال: (**ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ**) الخرقة: القماش، (**فَيُنَجِّيهِ**) أي: يأخذ الماء ويُدخل الغاسل يده إلى عورة الميت من تحت الثوب ويصب الماء فينظف ما يخرج منه، أي: فلا ينظر الغاسل إلى عورة الميت، وإذا لبس شيئًا غير الخرقة كالقفاز الآن مثلًا أو ما يقوم مقامها فالحكم سواء.

ومن هذه الأحكام وما سيأتي هذه عبرة للأنسان بأنه سوف يمر بهذه المرحلة إن وفق لمن يغسله فيُقلب بين يدي الغاسل، ولن ينفع الميت سوى عمله.

---

(١) سُئل حفظه الله هل هناك فرق بين الحامل وغير الحامل في غسل الميت؟ فأجاب وفقه الله: الحامل لا يرفع رأسها ولا يُعصر بطنها؛ لأنه قد يخرج الجنين فيبقى الجنين في بطنها إكراماً له.

وسُئل عن حكم إخراج الجنين بعد موت أمه وهو في الشهر الثامن أو التاسع؟ فأجاب وفقه الله: نعم، إذا كان الجنين حيًا يُتخذ الوسائل؛ لإخراج هذا الجنين الحي، وإن كانت أمه ميتة، لكن يغلب أن الأم إذا ماتت يموت الجنين؛ لأن الهواء والتنفس ينقطع عن الجنين لأنه يتنفس مع أمه.

وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.
ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا - وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ -، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﷺ: (**وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ**) يعني: إذا شرع في غسل الميت فلا يحلُّ للمُغسل أن يمسَّ بيده عورة من أتمَّ سبع سنين فصاعدًا؛ لأن حرمة الميت كحرمته وهو حي، وإنما يضع على يديه كما سبق خرقة من قماش ونحوه فينظف بهما العورة إن خرج منه شيء من النجاسة، أما ما دون سبع سنين فلو مسَّ العورة من غير حائل فلا بأس، والأفضل ألَّا يمس عورته إلا بحائل، وأما بقية جسده حال الغسل هل يجوز أن يمسه من غير حائل فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ**) أي: بيده من غير حائل، (**سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ**) أو قفاز ونحو ذلك، يعني: لو أراد أن ينظف ظهره مثلًا أو وجهه فهذه ليست بعورة لكن يستحب أن يضع حائلًا بينه وبين جسد الميت.

ولمَّا فَرَغَ من مقدمات الغُسل ذكر بعد ذلك كيف يغسله؟

فقال: (**ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا**) أي: يسنُّ أَنْ يُوضئ الميت كما لو كان حيًا، لكن في أمور تستثنى كما سيأتي، (**ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا**) أي: ثم يشرع في وضوءه ندبًا فأول ما يبدأ المتوضئ وهو حي يبدأ في غسل فمه وأنفه، والميتُ كذلك يُغسل باطن فمه وأنفه لكن قال: (**وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ**) كما يتمضمض الحي؛ لأنه لو دخل الماء في فم الميت فلا يخرج لعدم وجود تنفس وهواء يخرج الماء من الفم، قال: (**وَلَا فِي أَنْفِهِ**) يعني وكذلك لا يُدخل الماء بالصب ونحوه في أنف الميت، ماذا يصنع؟

قال: (**وَيُدْخِلُ أُصْبُعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ**) أي: يُبلُّ أولًا أُصبعيه (**بِالْمَاءِ**) ثم يدخلهما مبلولتين (**بَيْنَ شَفَتَيْهِ**) يعني يرفع الشفة العليا والشفة السفلى بحيث يكون الأُصبع الأعلى للأسنان العليا والأصبع الأظسفل للأسنان السفلى؛ لذا قال: (**فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ**).

وكذلك الأنف لا يُدخل فيه ماءً ولكن ماذا يصنع؟

قال: (**وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا**) أي: يُدخل أُصبعيه أو أحد أصابعه على حسب الحال في أنفه (**فَيُنَظِّفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءِ**) أي: ولا يُدخل في منخريه الماء؛ لأنه إن دخل كما سبق لا يخرج.

والدليل على أن الوضوء سنة أن النبي ﷺ أمر به عند غسل الميت[٤٩]، وفي حديث آخر لما ماتت ٱبنته زينب رضي الله عنها أمر أم عطية رضي الله عنها فقال: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٥٠] فدلَّ على أن الوضوء سنة وليس بواجب.

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ.
ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا - يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ، وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا.
وَالْمَاءُ الحَارُّ، والأُشْنَانُ، وَالخِلَالُ: يُسْتَعْمَلُ إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه الله: (**ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ**)، لمَّا ذكر رحمه الله أَنَّ الميت إِذَا مات حين غسله يبدأ بوضوءه شَرَعَ بعد ذلك في كيف يغسله؟

فقال: (**ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ**)؛ لأن غسل الميت عبادة فلا بد له من نية قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥١]، ولو وُضع الميت تحت ماء يُصبُّ عليه من غير نية تغسيل: لا يصح هذا التغسيل، ولو كان ماء ينزل على جسد الميت ونوى رجل غسله وقلبه دون أن يمس الماء جسده: صحَّ.

قال: (**وَيُسَمِّي**) يعني: عند بداية غسله على قول المصنف رحمه الله، ولم يرد دليل صحيح على أنه يسمي إذا أراد أن يغسله، قال: (**وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ**) الرغوة: هي المادة البيضاء التي تظهر حين يُخلط ورقُ السِّدر بالماء ثم يُحرك، فما يصعد في الأعلى مثل رغوة الصابون هذه هي رغوة السدر، والسدر: هو النبات المعلوم ويسمى عند بعض الناس بـ«شجرة النبق»، قال: (**رَأْسَهُ**) أي: يغسل بتلك الرغوة رأسه؛ لأن النبي ﷺ في حياته عند غُسله يبدأ بغسل رأسه أولًا، قال: (**وَلِحْيَتَهُ**) أي: يغسل برغوة السدر لحيته إن كان على وجهه شعرٌ أما إذا لم يكن فلا، قال: (**فَقَطْ**) يغسل برغوة السدر الرأس واللحية أما بقية الجسد فلا على قول المصنف رحمه الله.

---

(٤٩) ٱنظر صحيح البخاري (١٦٧) وصحيح مسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة - بالتصغير — الأنصارية رضي الله عنها، قال في فتح الباري (٣/١٣٠): «وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ تَجْدِيدُ أَثَرِ سِمَةِ الْمُؤمِنِينَ فِي ظُهُور أثر الْغرَّة والتحجيل».

(٥٠) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة - بالتصغير — الأنصارية رضي الله عنها.

(٥١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والقول الثاني: أنه يغسل بتلك الرغوة جميع الجسد؛ لقول النبي ﷺ لأم عطية في المتفق عليه: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٥٢) يعني: جميع الجسد.

(**ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ**) يعني: يبدأ بيمين جسد الميت؛ لقول النبي ﷺ لأم عطية: «ٱبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»(٥٣)، (**ثُمَّ الأَيْسَرَ**) يعني: يغسل أيضًا شقهُ الأيسر، (**ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا**) أي: ثم يغسل جميع جسد الميت (**ثَلَاثًا**)، وعلى القول الراجح بماء وسدر أيضًا فليس خاصا بالرأس واللحية.

قال: (**يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ**) يعني: إذا غسل جميع جسده في المرة الأولى يضع الغاسل يده على بطن الميت؛ ليخرج ما كان قريبًا مما في بطنه من الأوساخ؛ لئلا يتلوث الكفن، وفي المرة الاخرى إذا وضع الماء على الجسد يُمر يده أيضًا على البطن، وفي المرة الثالثة يفعلُ ذلك أيضًا، (**فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلَاثٍ**) أي: فإن لم ينق الجسد بثلاث غسلات (**زِيدَ**) أي: عن الثلاث (**حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ**)؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، فإذا رأى الغاسل أن جسد الميت لم يتنظف بالسبع مثل: أن كان الميت مات في طين ونحو ذلك: فيزيد، قال: (**وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا**)، المراد بالكافور: شجرة طويلة ورقها لهُ رائحة زكية يطرد بإذن الله الديدان، فيُؤخذ هذا الورق ويُدَقُّ ويوضع على جسد الميت بعد أن يُخلط بالماء، لذلك قال: (**وَيَجْعَلُ**) أي: الغاسل (**فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ**) سواء السابعة أو أكثر أو أقل، (**كَافُورًا**)(٥٤)؛ لأن السنة أن يجعل الغسلات وترًا كما سبق.

ولمَّا بين رحمه الله أن الغسل يكون بثلاثة أنواع: ماء، سدر، كافور، ذكر بعد ذلك أمورًا ثلاثة قد يحتاج إليها الغاسل قال: (**وَالْمَاءُ الحَارُّ**) يعني: الذي خرج عن طبيعته بالتسخين للغاسل أن يستعمله بشرط أن لا يكون شديد الحرارة فيتأذى الجلد منه، (**والأُشْنَانُ**)، (**الأُشْنَانُ**) شجر قريب من شجر الأراك مثل الصابون في القوة، فيستخدمه الغاسل إن ٱحتاج إلى ذلك كٱتساخ جسد الميت، قال: (**وَالخِلَالُ**)، (**الخِلَالُ**) المراد بها: الأعواد التي تُنظف ما بين الأسنان فلو كان بين أسنان الميت وسخ كلحمٍ ونحو

---

(٥٢) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٥٣) وصحيح مسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة - بالتصغير - الأنصارية رضي الله عنها.

(٥٣) رواه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩).

(٥٤) وفي حديث أم عطية رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٣٩) قال ﷺ: «ٱغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور».

ذلك فللغاسل أن يستخدم هذه الأعواد لتنظيف ما بين الأسنان، لذلك قال: (**يُسْتَعْمَلُ**) أي: يباح ٱستعمالها (**إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ**).

ولو ٱتخذ الغاسل صابونًا فله ذلك إذا ٱحتاج إلى ذلك بعد الغسل بالماء والسِّدر، ويختم الغسل بالكافور، وكذا لو ٱستخدم في غسل الرأس إذا كان مُتسخًا الأدوات الحديثة كالشامبو ونحو ذلك فله ذلك.

وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ.
وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا.
وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ: حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ: لَمْ يُعِدِ الْغَسْلَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﵀: (**وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ**)، لمَّا ذَكَرَ ﵀ كيفية غسل الميت ذكر بعد ذلك أنَّ الميت لا يخلو إما ان يكون رجلًا، وإما أن يكون ٱمرأة.

فإن كان رجلًا وغُسل بالماء وقبل أن يُكفن قال: (**وَيَقُصُّ شَارِبَهُ**)، أي: (**وَيَقُصُّ**) الغاسلُ (**شَارِبَهُ**) أي: شارب الميت، والشارب: معروف، وهو الشعر الذي فوق الشفة العليا، (**وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ**) كالحي في ذلك على قول المصنف ﵀؛ ودليلهم في هذا: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ» وذكر منها: «قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»(٥٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀.

والرواية الثانية وهو مذهب الجمهور: أنه لا يُقص شاربه ولا تُقلم أظفاره؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك، ولم يكن الصحابة ﵃ يفعلونه مع أمواتهم.

ومن هنا ينبغي للحي أن يكون مستعدًا للموت في كل لحظة؛ فيقصُّ شاربه إن كان له شارب، وكذلك لا يُطيل أظفاره، وينتف إبطه، ويستحد ما عند عورته، وهكذا.

ثُمَّ قَالَ: (**وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ**) أي: لا يمشط شعره بمشطٍ ونحوه؛ لكيلا يتساقط منهُ شيء حُرْمَةً للميت، ولكن إذا كان التسريح يسيرًا ولا يضر ذلك الميت بتساقط شعره: فلا بأس.

قَالَ: (**ثُمَّ يُنَشَّفُ**) أي: الماء الذي على جسد الميت بعد غسله (**بِثَوْبٍ**)، والمراد (**بِثَوْبٍ**) هنا يعني: بقماش سواء كانت: خرقةً، أو إزارًا، أو رداءًا، أو إحرامًا، أو بمنديل، وهكذا.

وإذا كان المتوفى ٱمرأة قال: (**وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**)، (**وَيُضْفَرُ**) أي: يُجزَّأ (**شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ**) ثلاثة أجزاء، ويُجعل ما يسمى الآن بـ«العميلة» يعني: جزء أيمن، وجزء في الوسط، وجزء في

(٥٥) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

الخلف. وهذه الضفائر أي: الأقسام الثلاثة من شعرها قال: **(وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا)** أي: يُوضع الشعر تحت كتفيها وظهرها؛ والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري ومسلم أن أم عطية رضي الله عنها لمَّا غسلت زينب رضي الله عنها بنت النبي ﷺ ذكرت: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»(٥٦)، أي: أن المرأة إذا كانت في حياتها جعلت شعرها مثلًا قرنًا واحدًا أو قرنين فالمُغسلة تنقُضُ هذا الشعر – أي: تُفله – ثم تغسله بالماء، ثم تعيد مرة أخرى بالضفيرة بعد أن تجعله **(ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)** يعني: أجزاء.

ثُمَّ بعد ذلك – بعد الغسل، وبعد فعل ما فيه تحسين للميت، وقبل أن يُكفن – قال: **(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ)** أي: من الميت **(شَيْءٌ)** يعني من النجاسات سواء من بولٍ أو غائطٍ أو دم إذا كانت إصابته جروح في حياته، قال: **(بَعْدَ سَبْعٍ)** أي: بعد الغسلات السبع إذا خرج منهُ شيء قال: **(حُشِيَ)** أي: غُطي مكان الخروج **(بِقُطْنٍ)** سواء في الدبر أو في الجرح أو إذا كان أنفه ينزفُ دمًا؛ لئلا تُصيب هذه النجاسة الأكفان فتُلوث المسجد أو سرير الحمل، **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ)** أي: بقطن **(فَبِطِينٍ حُرٍّ)** الطين الحر أي: الطين الخالص الذي لم يُضف معه شيء من الرَّمل؛ لأن الدم أو البول أو الغائط يخرج مع الرمل لأن بينه فراغ، لكن الطين مستمسك تمامًا.

ولا يلزم ما ذكره المصنف رحمه الله من القطن أو الطين الحر فيكفي في ذلك المواد الطبية الحاضرة من اللزق ونحو ذلك بحيث يمنع خروج ما قد يخرج.

قال: **(ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ)** أي: الذي خرجت منه النجاسة، يعني مثلًا يضع اللزق على الأنف ثم يغسل ما حول الأنف من الدم، وكذا الدُّبر.

(وَيُوَضَّأُ) أي: يُعاد وضوءه مرة أخرى قبل أن يُدرج في الأكفان؛ لخروج تلك النجاسة لأن الدم أيضًا نجس كالبول والغائط، ولا يُعاد غسله بعد أن يضع اللزق ونحوه عليه. قال: **(وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ)** أي: إذا كُفن وخرج شيء من النجاسات قال: **(لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ)** أي: فيُكتفى بما سبق، أي: أنَّ الميت لا يُغسل سوى مرة واحدة، ولا يُعاد الغسل إذا خرجت منه نجاسة بل يُكتفى بالوضوء؛ لأن خروج النجاسة لا تُوجب الغُسل وإنما الوضوء، ويُعامل الميت كالحي في خروج النجاسات منه.

---

(٥٦) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٦٠) وصحيح مسلم (٩٣٩)، وفي لفظ عند البخاري (١٢٦٣) قالت أم عطية رضي الله عنها: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»؛ ففيه دلالة على مشروعية سدل الشعر وراء الميتة.

وَمُحْرِمٌ مِيّتٌ كَحَيٍّ - يُغَسَّـــلُ بِمَاءٍ وَسِـــدْرٍ، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى -.

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَمُحْرِمٌ مِيِّتٌ كَحَيٍّ - يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**...)، لمَّا فرغ ﵀ من ذكر تغسيل الميت شرع بعد ذلك في ذكر صنفين لا يغسلون التغسيل الذكر السابق:

الصنف الأول: يُغسل؛ ولكن لا يُغسل كالتغسيل السابق.

والصنف الثاني: لا يُغسل مطلقا.

وأشار إلى الصنف الأول بقوله: (**وَمُحْرِمٌ مِيّتٌ**) أي: أن المحرم إذا مات (**كَحَيٍّ**) أي: في حال التغسيل والكفن يجب أن يُعامل معاملة المحرم الحي (**يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) أي: من غير كافور، ويُجْنبُ المحرمُ الميت ثلاثة من محظورات الإحرام التي يُمكن أن يقع فيها من يُغسله:

المحظور الأول: قال: (**وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا**) أي: إذا غُسل المحرم الميت لا يُوضع على جسده أو على أكفانه طيبًا؛ لقول لقول النبي ﷺ في المحرم الذي مات: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٥٧)، وكذلك الْمُحرم وهو حي سواء في الحج أو العمرة: لا يجوز أن يقرب طيبًا.

والمحظور الثاني: قال: (**وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا**) مثل: إذا غُسل الميت المحرم لا يُلْبَسُ مخيطًا لتغطية عورته، وكذا لا يلبس مثلًا ثوب لهُ أَكْمَام؛ لأن المحرم الحي محرمٌ عليه لُبس المخيط لما في الصحيحين نهى النبي ﷺ عن لُبس المخيط(٥٨).

---

(٥٧) رواه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﵄.

(٥٨) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) من حديث ٱبن عمر ﵄: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

والمحظور الثالث: قال: (**وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ**) أي: إذا غُسل الميت لا يُغطى رأسهُ بالأكفان أو بثياب الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» أي: لا تُغطوا، وكذلك المحرم الحي نهى النبي ﷺ عن تغطية رأسه(٥٩).

قال: (**وَلَا وَجْهُ أُنْثَى**) أي: كذلك المرأة إذا غُسلت وهي محرمة لا يُغطى وجهها إذا كان من عندها من الرجال المحارم، أمَّا إذا كان فيه رجال أجانب فيُغطى وجهها كحالها في حال الحياة إذا كانت محرمة أو غير محرمة؛ لقول عائشة ﵂: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(٦٠) .

والصنف الثاني: الشهيد، وهو لا يُغسل، ولهُ ثلاثة أحكام لذا قال: (**وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ**)، والمراد به الشهيد في المعركة إذا كان القتالُ في سبيل الله، أمَّا من جُرح في المعركة ثم مات خارج المعركة فيُغسل، وكذلك المطعون يُغسل كما غُسل عمر بن الخطاب وعلي والزبير وغيرهم ﵃، وهذا الشهيد الذي قتل في المعركة:

الحكم الأول في حقه: (**لَا يُغَسَّلُ**)؛ لأن النبي ﷺ أمر في شهداء أُحد بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا رواه البخاري(٦١)، قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا**)؛ وقاسوه على الحي إذا كان جُنبًا في غير المعركة يُغسل.

والقول الثاني: أن الشهيد وإن كان جنبًا لا يُغسل؛ لأن حنظلة ﵁ لمَّا مات لم يُغسله النبي ﷺ وقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ» فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»(٦٢).

والحكم الثاني في حق الشهيد قال: (**وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ**) يعني التي قُتل فيها؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء وعليهم ثيابهم، قال: (**بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ**) سواء كان سكينًا أو ما فوق ذلك؛ لأن دفن تلك

---

(٥٩) لحديث ٱبن عباس المذكور، وللحديث السابق وفيه: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ»، والمراد بالتغطية أي: ما كان ملاصقا للبشرة.

(٦٠) رواه أحمد (٢٤٠٢١) وأبو داود (١٨٣٣) وٱبن ماجه (٢٩٣٥).

(٦١) ٱنظر صحيح البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٦٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦٨١٤) وصححه ٱبن حبان (٧٠٢٥) والحاكم (٤٩١٧) من حديث عبد الله بن الزبير ﵄، وقوله: «الْهَائِعَةَ» أي: الصوت المفزع أو المنادى للغزو.

الأسلحة فيه هدرٌ للمال، قال: (**وَالْجُلُودِ عَنْهُ**) يعني بعد نزع الجلود عنه مثل: لبس الحذاء وهكذا، ومثل: لبس النظارة ونحو ذلك.

قال: (**وَإِنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا**) أي: وإن سلبت ثيابه بأن عُري مثلًا فلا يُترك الشهيد ويدفن في القبر وهو عريان، وإنما يكفن بغير تلك الثياب التي قُتل فيها.

والحكم الثالث: قال: (**وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ**) أي: شهيد المعركة؛ لأن النبي ﷺ أمر في شهداء أحد بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا رواه البخاري(٦٣).

---

(٦٣) ٱنظر صحيح البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وَإِنْ سَـــقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمِّمَ.

وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ...**) إلى آخره، لمَّا ذكر ﵀ أنَّ الشهيد – وهو قتيل المعركة في سبيل الله –: لا يغسل ولا يصلى عليه، ذكر بعد ذلك من خرج إلى القتال في سبيل الله ولم يمت أثناء القتال وأنه يغسل ويصلى عليه، وذكر ﵀ أربعة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: قال: (**وَإِنْ سَقَطَ**) أي: المجاهد في سبيل الله (**مِنْ دَابَّتِهِ**) من غير أن يرميه العدو فإنه: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه لم يمت بسبب قتل العدو له.

والمثال الثاني: (**أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا**) يعني في ساحة القتال (**وَلَا أَثَرَ بِهِ**) من رمي مثلًا أو قطع رأس ونحو ذلك فإنه: يُغسل كبقية أموات المسلمين ويصلى عليه.

والمثال الثالث: قال: (**أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ**) يعني أُصيب في المعركة ثمَّ حُمِلَ فأُخرج من دائرة المعركة وأكل ثمَّ مات، يعني وطال الفصل في ذلك فإنه: يُغسل ويصلى عليه.

أمَّا إذا كان في ساحة المعركة وأكل مثلًا وهو ملقى في الأرض أو شرب ولم يطل الفصل وهو في المعركة فإنه: يكون شهيدًا؛ كما كان بعض الصحابة ﵃ يطلب ماءً وهو في جراحه في ساحة المعركة فيشرب ثم يموت.

والمثال الرابع: قال: (**أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ**) يعني لم يمت مباشرة بعد إصابة العدو له، عُرفًا لم يطل ذلك فإنه: يغسل ويصلى عليه.

ومن الأمثلة أيضًا لو كان جالسًا مع المسلمين بعد بدء المعركة ثم توقف قلبه ومات فهنا: يغسل ويُصلى عليه؛ لذلك قال في جميع ما تقدم: (**غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**).

والضابط في ذلك أن موته إذا كان بسبب العدو من رميٍ أو دهسٍ ونحو ذلك وهو في ساحة المعركة فهو: شهيد.

ولمَّا فرغ المصنف ﵀ من أنواع الموتى – وهم: الشهيد، والمحرم، وما عداهما –، ذكر بعد ذلك من مات وهو لم يكتمل خلقه وهو حملٌ بعد سقوطه من بطن أمه فقال: (**وَالسِّقْطُ**) وهو الذي ولد من غير تمام، يعني لو حملت ٱمرأة فأسقطت ٱبنها سواء شهرًا أو خمسة أشهر هذا يُسمى «سِقْطًا»، فهذا السِّقْط قال إذا تم له وهو في بطن أمه: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**)؛ لأنه نفخت فيه الروح؛ لحديث ٱبن مسعود ﵁ في الصحيحين: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ

عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(٦٤)، فإذا مات السِّقْطُ وعمره شهران: لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وإنما يؤخذ ويدفن في أي مكان؛ لأنه علقة صغيرة، وإذا أتم ثلاثة أشهر: كذلك، وإذا أتم أربعة أشهر ودخل في الشهر الخامس هنا: يُصلى عليه، سواء سقط في الشهر الخامس أو السادس أو الثامن وهكذا؛ لذلك قال: (**غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ**)، فدلَّ على أن الذي يُصلى عليه غير الشهيد ممن يتم عمره خمسة أشهر في بطن أمه إلى ما لا نهاية إذا خرج من بطن أمه، يعني من تمام أربعة أشهر إلى مائة سنة.

ولمَّا فَرَغَ مما يمكن تغسيله ذكر بعد ذلك من يُيمم، فقال: (**وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ**) إمَّا لمانع في الميت كأن أُصيب بحرق، أو لقلة الماء، أو لوجود مشقة في غسله كخوفٍ ونحو ذلك: (**يُمِّمَ**)، يعني: يتيمم الغاسل، ويضع باطن كفيه على وجه الميت، ثم يمسح بباطن اليسرى على ظاهر اليمنى، والعكس.

ولمَّا فَرَغَ مِنْ الغَسلِ والتيمم ذكر مسألة هي من محاسن الإسلام فقال: (**وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ**) يعني من حال الميت من تغير حال الميت ونحو ذلك (**إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا**) فإن كان سيئًا: يجب إخفاؤه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا: سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٦٥)، أمَّا إذا كان حسنًا فلا بأس بإظهاره وإفراح أهله مثل أن يقول: وأنا أُغسله كان في حال تشهد يده رافعًا سبابته، أو وجهه مضيء، وهكذا.

والرجل إذا تشهد قبل وفاته نشهد بأنه مات على الإسلام، وكذا إذا ظهر من حاله الإسلام ولم يأتِ بشيء من نواقضه: فنشهد بأنه مات على الإسلام، وأما في حاله في الآخرة: فلا نشهد بجنة أو نار؛ إلَّا ما جاء النص بذلك، يعني لو تشهد رجل قبل موته تقول: مات على الإسلام ولا نشهد له بالجنة فقد يكون نطقها نفاقًا أو شكًا، ولكن نرجو للمحسن الجنة، ونخاف على المسيء من النار، وهكذا.

---

(٦٤) ٱنظر صحيح البخاري (٣٢٠٨) وصحيح مسلم (٢٦٤٣)

(٦٥) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو في الصحيحين أيضًا بلفظ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا: سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ٱبن عمر ﷺ.

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ - مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ ٱمْرَأَتِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﷫: (**فَصْلٌ**) أي: في أحكام تكفين الميت، وصفة كفنه، وتكفينه.

وكفن الميت: ما يُلف عليه بعد موته، ومن حقارة الدنيا أن الإنسان لا يخرج منها إلا بكفن يُلف فيه، فقد خرج إلى الدنيا وهو عريان ويودعها وهو بثوبٍ، وما بينهما فهو زخرف الحياة الدنيا يزول شبهه الله ﷻ بنزول الماء على النبات فالماء لا يثبت وكذلك النبات لا يستقر على حال قال سبحانه: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [سورة الكهف:٤٥]، وعلى المسلم أن يستعد في كل لحظة لتلك الساعة أن يدرج في أكفانه.

وتكفين الإنسان: واجبٌ؛ لتكريم الله ﷻ له، والكفنُ وإن كان في بعض الأزمان أو في بعض الديار ثمنه يسير، فذكر المصنف ﷫ أنَّ الميت أما أن يكون له مالٌ، أو ليس له مال

الحالة الأولى: إن كان له مال خلفه قال: (**يَجِبُ كَفَنُهُ**) أي: كفنُ الميت (**فِي مَالِهِ**) يعني من ماله وليس من مال غيره؛ لقول النبي ﷺ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(٦٦)، وإذا كان الميت له مالٌ يسير، فالذي يُقدم ما قاله المصنف قال: (**مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ**)، (**مُقَدَّمًا**) أي: الكفن في شراءه (**عَلَى دَيْنٍ**) أي: وفاء دين سواء كان لحق لله أو لحق المخلوقين وغيره من الرهن وأرش جناية ونحو ذلك؛ لأن الله أمر بستر الإنسان فهذا مقدم على غيره، وهذا بالإجماع.

الحالة الثانية: قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ**) أي: الميت لم يخلف شيئًا بأن كان فقيرًا أو تلف ماله معه كحال الغرق مثلًا فالذي يشتري الكفن قال: (**فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) يعني من تلزم نفقته في حال حياته من الأصول والفروع كما سيذكر المصنف ﷫ في (**كِتَاب النَّفَقَاتِ**).

قال: (**إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ ٱمْرَأَتِهِ**) أي: لا يُلزم بدفع ثمن مال ليشترى به كفن زوجته؛ وعللوا ذلك بأن العلاقة بينهما قد ٱنقطعت بالموت، فلا يمكن للزوج الٱستمتاع بزوجته بعد موتها، لذا النفقة مقابل الٱستمتاع، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ورواية عن الأحناف والمالكية والشافعية.

---

(٦٦) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس ﭭ.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد: أنه تلزمه نفقة زوجته ؛ لأن العلاقة بينهما لم تنتهي بالموت فتلزمه النفقه، كالعبد إذا مات يلزم السيد أن يشتري كفنًا لعبده، وهذا هو القول الراجح.

وجميع ما تقدم في حال الْمُشاحة والنزاع، فإذا جاء رجل وتبرع بكفن للميت فلا يُمنع؛ إلَّا إذا رغب الورثة أن يكون من مالهم أو ماله، ونحو ذلك.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، تُجَمَّرُ، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا.

الشَّرْحُ:

قَالَ المُصَنِّفُ ﵀: (**وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**)، لـمَّا ذكر ﵀ أنَّ الكفن ثمنه يكون على من، ذكر بعد ذلك صفة التكفين، والميت لا يخلو إمَّا أن يكون رجلًا أو ٱمرأة.

فإن كان رجلًا قال: (**وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، تُجَمَّرُ**)، (**وَيُسَنُّ**) أي: الثلاثة الأثواب اللفائف، ويسن أيضًا أن تكون بيض، ويسن أيضًا التجمير كما سيأتي.

السنة الأولى: قال: (**فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ**)؛ لأن النبي كُفن في ثلاث لفائف لقول عائشة ﵄ في الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ – وسحول قرية في اليمن – لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٦٧) أي: ليس فيما كفن النبي قميص أو عمامة وإنما لفائف يعني قطعة القماش التي لم تُخيط بعد، وهو الذي يسمى «الكفن» وهو قريب من الإحرام.

السنة الثانية: قال: (**بِيضٍ**) يعني يسن أن يكون الكفن أيضًا أبيض؛ لقول النبي ﷺ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(٦٨) ، وكما أنه لون حسنٌ في الحياة فكذلك إذا مات الرجل.

السنة الثالثة: قال: (**تُجَمَّرُ**) أي: تبخر، أي: قبل أن يوضع عليها الميت تبخر هذه اللفائف الثلاث؛ لأن الطيب مستحبٌ للحي فكذلك إذا مات تُجمر أكفانه.

(**ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**) يعني لفافة ثم اللفافة الثانية ثم اللفافة الثالثة فوقها، (**وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**) يعني بين هذه اللفائف الثلاث، يعني إذا وضع اللفافة الأولى يوضع حنوط،

---

(٦٧) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٧٣) وصحيح مسلم (٩٤١).

(٦٨) رواه أحمد (٢٢١٩) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) والنسائي (٥١١٣) وٱبن ماجه (١٤٧٢) من حديث ٱبن عباس ﵄.

والحنوط: نوعٌ من الطيب؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»(٦٩) أي: المحرم، فدلَّ على أن الميت غير المحرم يوضع حنوط – وهو نوع من الطيب – في أكفانه أيضًا، فإذا وُضعت اللفافة الأولى: تُطَيبُ، ثُمَّ الثانية: تُطَيبُ، ثُمَّ الثالثة: تُطَيبُ، قال: (**ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا**) أي: يُحمل الميت ويوضع مستلقيًا على ظهره، أي: ليس على جنبه؛ لأنه لا يستقرُ على جنبه بل يسقط إمَّا على بطنه أو ظهره فيُوضع على ظهره؛ لأنه أيسر في تكفينه ، وهذه الصفة وما سيأتي في كيفية تكفينه: ٱجتهادية نظرًا لما هو أيسر على الْمُغسِّلِ والْمُغَسَّل، لذا لو وضع الأكفان أولًا ووضع فوقه – فوق هذه الأكفان – التبان كما سيأتي ثم وضع الميت عليها هذا أيسر، وسيأتي إن شاء الله بقية صفة تكفين الرجل.

---

(٦٩) رواه البخاري (١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ - كَالتُّبَّانِ - تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ، وَيُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷀ: (**وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**)، الحنوط وهو الطيب بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعه؛ مِنَ الكافور أو من المسك أو من دهن الورد أو العود هذا كله يُطلق عليه حنوطًا، وهذا الحنوط يُستخدم عند تكفين الميت في أربعة مواضع:

الموضع الأول: سبق؛ أنه يُجعل بين الأكفان كما قال: (**وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا**).

والموضع الثاني: أشار إليه هنا بقوله: (**وَيُجْعَلُ مِنْهُ**) أي: من الحنوط (**فِي قُطْنٍ**) أي: يُوضع الحنوط على قطعة من القطن، وهذا الحنوط الذي في القطن يوضع (**بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**)، أي: أنه لا يمس أليتيه باليدين أو بيدي المغسل؛ صِيَانَةً لِحُرْمَة الميت لئلا تُمس عورته المغلظة، فإذا وضع ذلك على الميت يُجعل فوق هذه اللفائف الثلاث خرقة وصفها قال: (**وَيُشَدُّ فَوْقَهَا**) أي: فوق اللفائف الثلاث (**خِرْقَةٌ**) وهي القطعة من القماش (**مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ**)، وَصِفةُ هذه الخرقة التي قَالَ عَنْهَا المصنف: تشق الخرقة بشقين لمدخل القدمين فتُدخل القدمين في شقي الخرقة إلى آخر الفخذين، وتُشقُّ أيضًا مع الطرفين حتى تُربط القطعة الأمامية مع الخلفية من الجهة اليمنى والجهة اليسرى، لذلك قال: (**كَالتُّبَّانِ**) وهو السروال بلا أكمام، والعلة في ذلك قال: (**تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ**) أي: مؤخرته مما هو أسفل الظهر (**وَمَثَانَتَهُ**).

وهذه الصفة ٱجتهادية، فلو وُضعت مثلًا خرقة من اليمين واليسار لا بأس، لكنها على هذا الوصف أولى؛ لعدم خروج شيء من النجاسات مما ينجس كفن الميت، وإلا فهذا التُّبان لم يصفه النبي ﷺ لأم عطية لمَّا أردنَّ غسل بنته زينب ﵂، وكذلك لم يفعله الصحابة ﵃ مع النبي ﷺ ، وإنما هو ٱجتهاد يُعمل ما هو أحفظُ للميت.

والموضع الثالث مما يُجعل فيه الحنوط: قال: (**وَيُجْعَلُ البَاقِي**) يعني من الحنوط (**عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ**) من المنخرين يُوضع حنوط في منخريه، والفم على الشفتين، وكذا عَلَى الأُذنين، وإذا كان لا يضر الميت يُجعل منه شيء بالقرب من العينين؛ والعلة في ذلك لئلا تُسرع الهوامُّ إلى أكل ذلك.

والموضع الرابع: قال: (**وَيُجْعَلُ البَاقِي**) يعني المتبقي من الحنوط (**وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ**) يعني إكرامًا لها؛ وهي: الكفان والركبتان، وعلى الجبهة، وعلى أطراف القدمين، فإكرامًا لها تُطيب.

ثُمَّ بعد ذلك قال عن هذا الطيب: (**وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ**) يعني كل جسد الميت (**فَحَسَنٌ**)؛ كما فُعل مع أنس وٱبن عمر ﵄، يعني لو أُخذت قطنة أو باليد على جميع الجسد وفيها طيب فهو حسن، وإذا لم يُوضع: فلا بأس؛ لأن جسده قد وُضع منه حين الغسل في الغسلة الأخيرة كافورًا.

ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِـــقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**)، لمَّا ٱنتهى ﷺ مِنْ ذِكْرِ صفة تغسيل الميت ووضعِ الحنوط عليه، ذكر بعد ذلك كيفية تكفين الميت؟

فقال: (**ثُمَّ**) أي: بعد أن غسل الميت وطيبه، يبدأ في الكفن فقال: (**يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**) يعني العليا – وهي المباشرة لجسد الميت – فيردها من اليسار إلى اليمين، والطرف الآخر قال: (**وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ**) يعني من اليمين إلى اليسار، (**ثُمَّ الثَّانِيَةُ**) أي: الكفن الثاني المتوسط بين الكفنين: يصنع كذلك من يسار الميت إلى شقه الأيمن، ومن الأيمن الطرف الآخر إلى الأيسر، (**وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ**) وهي العُليا بالنسبة للظاهر فيما يراه الناس يرد أيضًا كذلك: يسار إلى اليمين، ثم اليمين إلى اليسار من الطرف الآخر.

(**وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ**) أي: الزائد من الكفن (**عِنْدَ رَأْسِهِ**)؛ لأن الرأس هو أشرفُ ما في الإنسان، فالزائد من الكفن (**عِنْدَ رَأْسِهِ**)، ومِنْ بَابِ أولى إذا كان الكفن لا يغطي جميع جسده فيُغطى الرأس ولو ظهرت القدمان كما فُعل بمصعب بن عمير ﷺ.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن اللفافة بالعكس اليمنى على اليسرى – يبدأ من اليمين على اليسار –، ومن اليسار إلى اليمين في اللفائف الثلاث؛ والعلة في ذلك لأنه إذا وُضع في قبره على جنبه الأيمن تكون اليسرى ساترة لا يُمكن أَنْ تَسْقُطَ كَمَا لَوْ جُعلَتْ اليمْنَى.

(**ثُمَّ يَعْقِدُهَا**) أي: يعقدُ الفاضل من الكفن عند الرأس؛ بأن يربط بعضه مع بعض بعقدة، وإذا جعل خيوطًا للكفن عند صدره مثلًا وعند بطنه وعند مؤخرة قدميه: فهو أحفظ للكفن؛ لئلا يظهر شيءٌ مِنَ الميت، فهذه الخيوط إذا عقدها قال: (**وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ**) يعني تفكُّ هذه الخيوط يسيرًا إذا وُضع في القبر؛ لأنَّ الجسد إذا ٱنتفخ لا يضيق بسبب هذه الخيوط المعقودة، وٱستدلوا بأثَارٍ لكنها لا تصح.

فالراجح أن طريقة التكفين ٱجتهادية يتحرى المغسل ما فيه أتقن لستر الميت، وإذا وُضعت حبال وعقدت لئلا ينحل الكفن: لا تحلُّ هذه الخيوط في القبر؛ لأنه ليس فيه دليل(٧٠) .

---

(٧٠) قال الشيخ وفقه الله: لو بقيت ما في بأس، لو حُلت ما في بأس، الأمر واسع.

وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ.
وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ -.
وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ**) تكفين الرجل الميت له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: صِفَةٌ مسنونةٌ؛ وهي تكفينهُ في ثلاث لفائف، وسبق ذلك.

والحال الثانية ذكرها المؤلف ﷺ بقوله: (**وَإِنْ كُفِّنَ**) أي: الرجل (**فِي قَمِيصٍ**) القميص هو ما يُغطي الصدر وما حوى ويكون له أزرار، يعني لا يُدخل من الرأس مثل ما يسمى اليوم بـ«الكوت»، أو ما يُسمى عند بعض الناس «بلوزة»، ونحو ذلك، (**وَمِئْزَرٍ**) وهو ما يُوضع على الحوض فما دون، وهذا هو الأمر الأول الذي يُغطى به جميع الجسد: من الأعلى قميص، ومن الأسفل إزار، ثم فوق ذلك قال: (**وَلِفَافَةٍ**)، قال: (**جَازَ**) يعني يجوز أن يكون بدل ثلاث لفائف يكون أمران على جسد الميت: لفافة، والأسفل منهما منقسم إلى قسمين: قميص، وإزار.

ولمَّا فرغ من ذكر حال تكفين الميت المسنون والجائز، شرع بعد ذلك في كيفية كفن المرأة؟

فقال: (**وَتُكَفَّنُ الْمَرَأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ**) يعني خمس قطع: (**إِزَارٍ**) ويُوضع من قربِ سُرتها فما دون، (**وَخِمَارٍ**) وهو ما يُغطي الرأس؛ فكما أنها في حياتها تغطي رأسها عند الأجانب فكذلك بعد الممات؛ أستر لها ذلك، والقطعة الثالثة قال: (**وَقَمِيصٍ**) وهو ما يُوضع على علوها من الكتفين إلى عورتها، والقطعة الرابعة والخامسة قال: (**وَلِفَافَتَيْنِ**) يعني قماش يُغطي جميع جسدها ثم قطعة فوقها أيضًا وهذا أستر لها.

وإذا كانت البنت صغيرة دون السبع فلا يُخمر رأسها؛ لأن شعر رأسها في حياتها ليس بعورة.

ولم يذكر الْمُصَنِّف ﷺ الصفة المجزئية للأُنثى؛ لأنَّ كل ما يكون أستر لها أولى.

ثُمَّ بعد ذلك ذكر صفة؛ وهي الحالة الثالثة في حق الرجل، والحال الثانية في حق المرأة: فقال: (**وَالوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**)، (**وَالوَاجِبُ**) يعني هذه الحالة الثالثة وهي حالة الوجوب (**ثَوْبٌ**) أي: ثوبٍ واحد، (**يَسْتُرُ جَمِيعَهُ**) يعني يستر جميع بدنه، ويكون صفيقًا أي: ليس بشفاف لا يصف لون البشرة؛ لأن الإنسان سواء كان حيًا أو ميتًا يجب أن يُستر كما فعل النبي ﷺ مع مصعب بن عمير رضي الله عنه.

فَصْلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا.
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا:
يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ.
وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ ـ كَالتَّشَهُّدِ ـ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**فَصْلٌ**) يَذْكُرُ ﷺ فِي هَذَا الفصل صفة صلاة الميت، ويذكر واجباتها، وما يتعلق بها من أحكام.

والصَّلاةُ عَلَى الميتِ مِنْ خصائصِ هَذهِ الأُمْة، والسنة أن تكون الصلاة جماعة؛ لأن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ ﷺ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٧١)، ويجوز أن تُصلى فُرادى كما صلى الصحابة ﷺ على النبي ﷺ فكان كل واحد من الصحابة يدخل إلى حجرة عائشة ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ثم يخرج والآخر كذلك.

وهي نوعٌ من أنواع الشفاعات؛ لأن المصلين يدعون ربهم يطلبون منه أن يغفر لهذا الميت وأن يرحمه وهكذا، وفي صحيح مسلم: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»(٧٢) وفي رواية: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا»(٧٣).

وصِفةُ قيام الإمام على الميت لا يخلو إما أن يكون الميت ذكراً وإمَّا أن يكون أنثى.

فإن كان ذكرًا قال: (**السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ**) فقوله: (**أَنْ يَقُومَ**) يدلُّ على أن صلاة الجنازة تُفعل قيامًا؛ إلَّا لعاجز، قال: (**عِنْدَ صَدْرِهِ**) أي: عند صدر الميت إذا كان رجلًا.

والراجح: أنه يقف عند رأسه؛ والدليل على ذلك حديث أنس ﷺ كما سيأتي.

(**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**) أي: وعند وسط جسد المرأة، يعني لا يكون عند صدرها ولا يكون عند قدميها وإنما في الوسط؛ والدليل على ذلك ما جاء عند الترمذي عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا.

---

(٧١) رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧٢) انظر صحيح مسلم (٩٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

(٧٣) انظر صحيح مسلم (٩٤٨) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: ٱحْفَظُوا (٧٤).

ويُجزئ أنْ يُصلي على أي جزءٍ من الجنازة؛ فلو صلى عند قدمي الميت: يُجزئ، ولو صلى عند بطنه: يجزئ، أمَّا إذا كان الميت غير محاذٍ للإمام: فلا تصحُّ صلاة الجنازة، يعني لو كان الميت بجانب الإمام وليس هناك جزء من أجزاء الميت أمام الإمام: لا تصح صلاة الجنازة، بل يعيد.

ولمَّا ذكر أين يكون موضع الإمام ذكر بعد ذلك صفة الصلاة فقال: (**وَيُكَبِّرُ**) أي: الإمام، ومن معه بعد الإمام: (**أَرْبَعًا**) يعني: أربع تكبيرات؛ والدليل على أنه يكبر أربعًا ما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٧٥).

والسنة أن يرفع يديه حذو منكبيه أو حذو أُذنيه عند كل تكبيرة؛ لعموم حديث ٱبن عمر «كان النبي ﷺ يرفع يديه في كل رفع».

ولمَّا كانت صلاة الجنازة المقصود منها هو الدعاء للميت فمن آداب الدعاء عمومًا أن يُبدأ بالثناء على الله ﷻ وأعظم ثناءٍ عليه في الفاتحة، ثُمَّ يصلي الداعي – سواء كانت للجنازة أو غيرها – على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يدعوا ما شاء؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ – أو عَجَّلَ – هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ – أَوْ لِغَيْرِهِ –: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(٧٦)، وكذلك صلاة الجنازة على هذا الترتيب لذا قال المصنف: (**يَقْرَأُ فِي الأُولَى**) أي: بعد التكبيرة الأولى، (**بَعْدَ التَّعَوُّذِ**) يعني لا يُشرع قراءة دعاء الٱستفتاح وإنما

---

(٧٤) ٱنظرسنن الترمذي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (١٢١٨٠) وأبو داود (٣١٩٤) وٱبن ماجه (١٤٩٤).

(٧٥) رواه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦) رواه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤) وفضالة هو أبو محمد بن عبيد نافذ بن قيس بن صهيبة أو صهيب بن الأصرم بن جحجبا بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الشامي الدمشقي رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، أول من شهد أحدًا، وشهد الخندق والمشاهد كلها، سكن دمشق وكان قاضيًا فيها بعد أبي الدرداء رضي الله عنه، وتوفي بدمشق عام ٥٣ هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٦٧هـ.

يتعوذ ويُبسمل، (**الفَاتِحَةَ**) يعني يتعوذ ويقرأ جميع سورة الفاتحة؛ فقراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى؛ لقول ٱبن عباس رضي الله عنهما (٧٧) .

والتكبيرة الثانية: قال: (**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ ـ كَالتَّشَهُّدِ -**) يعني كصفة التشهد الأخير يعني: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ولو قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ»: يجزئ؛ والدليل على ذلك — أي: على أنه يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية -: إجماع الأمة على ذلك بنقل السلف عن الخلف، ولأنه أدبٌ من الآداب المتقدمة لطلب السؤال.

---

(٧٧) رواه البخاري (١٣٣٥) عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.
اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».**

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**) أي: بعد أن يُكبر، ويدعوا بهذا الدعا الإمام والمأموم (**فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**) يعني: من كان مِنَّا حيًا أو من مات، (**وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا**) يعني من كان شاهدًا لصلاة الجنازة أو من كان غائبًا عنها، (**وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا**) أي: من المسلمين، (**وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**)؛ لأن الذكر والأنثى مكلف فيُدعى له، وهذا من باب كمال الأُخوة بين المسلمين، (**إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا**)، (**مُنْقَلَبَنَا**) يعني ٱنتقالنا من هذه الدار إلى الدار الأُخرى، (**وَمَثْوَانَا**) أي: ما سوف نستقرُ فيه من جنة أو نار، (**وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) بتحويل حالنا من الشقاء إلى السعادة.

(**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا**) يعني من أبقيته مِنَّا حيًا لم يمت بعد، (**فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ**) أي: بالثبات عليه (**وَالسُّنَّةِ**) بٱتباع هدي النبي ﷺ في هذه الحياة، (**وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا**) أي: نحن المسلمين (**فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**).

وهذا الدعاء الذي ذكره المصنف من أوله (**«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا**) إلى هنا ورد فيه حديث عند الترمذي وأحمد(٧٨) ولكن الحديث ضعيف، ولكن لا يُمنع الدعاء بمثل هذا الدعاء؛ لأن عوف بن مالك قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ» كما سيأتي في الحديث الآخر، فلا بأس أن يزيد المسلم في الدعاء من غير تعدٍ فيه.

ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ**) من هنا يبدأ حديث عوف بن مالك وهو في صحيح مسلم(٧٩) ، وهو أصحُّ حديث في دعاء صلاة الجنازة، قال: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ**) المغفرة يعني الستر من الذنوب

---

(٧٨) ٱنظر المسند (٢٢٦١٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﵁، وٱنظر سنن الترمذي (١٠٢٤) ورواه أيضًا النسائي (١٩٨٦) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولا يُعرفان، ورواه أحمد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٧٩) ٱنظر صحيح مسلم (٩٦٣).

وعدم العقاب عليها، والرحمه إعطاء ما هو زائدٌ على المغفرة، يعني المغفرة الإبعاد عن العقوبة والرحمة زيادةٌ في النعيم، (**وَعَافِهِ**) يعني من الخطايا بحيث لا يؤاخذ بها (**وَٱعْفُ عَنْهُ**) هذا كقبله ولكن من باب التفصيل في الدعاء، والتفصيل في الدعاء لا بأس به بل هو مشروع كما في هذا الحديث، (**وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ**) يعني أنزل عليه كرمك وفضلك في قبره، (**وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ**) يجوز في (**مُدْخَلَهُ**) الضم والفتح (**مُدْخَلَهُ**) أو «مَدْخَلَهُ» وبالأمرين قُرئ بهما عند السبعة ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ﴾ [سورة الإسراء:٨٠] ﴿مَدْخَلَ﴾، (**وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) هذا نوع من الٱستعارة وليس المراد به حسًا وإنما المبالغة في الدعاء بتكفير الخطايا، (**وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**) البرد هو ماءُ المطر إذا ٱشتدت برودته فتجمد، (**وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ**) يعني الآثام (**وَالْخَطَايَا**) السيئات؛ (**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**) من الوسخ؛ لأن الثوب الأبيض يظهر فيه جليًا (**الدَّنَس**) فكذلك يا ربِّ صحيفة الميت ٱجعلها بيضاء لا خطيئة فيها، (**وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**) يعني أبدله في القبر خيرٌ الدار التي في الدنيا، وكذا أبدل حاله بعد قبره في الجنة بحال أفضل مما هو في الدنيا، وفي رواية: «وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» من البنين ونحو ذلك، (**وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ**) كما قال ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ ٱمْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ»(٨٠)، (**وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ**)؛ لأن المراد من جميع ما تقدم هو دخول الجنة، وإنما كان هذا كالتوطئة لذلك، (**وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) وهذا يدلُّ على أن للقبر عذابًا خلافا للمعتزلة وأضرابهم (**وَعَذَابِ النَّارِ**)؛ لأن العذاب في النار أنواع: منه ما هو شوي الجلود كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾[سورة النساء:٥٦]، ومنه الماء الحميم كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ۝٢١ لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابٗا ۝٢٢ لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا ۝٢٣ لَّا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرۡدٗا وَلَا شَرَابًا ۝٢٤ إِلَّا حَمِيمٗا وَغَسَّاقٗا﴾ [سورة النبأ:٢١-٢٥]، ومنه ما هو أكل مثل شجرة الزقوم والعياذ بالله، ومنه ما هو ببشاعة المنظر كما قال سبحانه: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة الصافات:٦٥] فيفزعون، ومنه ما هو بالسمع كسماع والعياذ بالله صراخ أهل النار كما قال تعالى: ﴿وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ

(٨٠) رواه البخاري (٣٢٥٤) ومسلم (٢٨٣٤) واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فِيهَا﴾ [سورة فاطر:٣٧]، (وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ)؛ لأن القبر إما أن يُفسخ أو يُضيق، فيُفسح للمؤمن مدَّ بصره ويُضيق والعياذ بالله على الكافرين، (وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)؛ لأن القبر تحت الأرض ولا ضوء فيه سوى ما يُنوره الله ﷻ على هذا الميت، فالميت وحيدٌ في قبره في ظلمة موحشة إلَّا أن يأنس بالله وبفضله وكرمه، وأن ينور له ربه قبره.

والمقصود أن هذا دعاءٌ عظيم في صلاة الجنازة؛ لأن الميت مُقبلٌ على أشد فتنة؛ إمَّا أن يُثبت فيدخل الجنة، وإمَّا أن لا يُثبت عند السؤال فيدخل النار والعياذ بالله.

ويجب علينا جميعًا أن نستعد لهذا الموقف؛ بالعمل الصالح، وتلاوة القرآن، والٱستغفار، وغير ذلك.

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱجْعلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطاً، وأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَـهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷬: (**وَإِنْ كَانَ صَغِيراً**) أي: وإن كان المتوفى صغيرًا – والمراد بالصغير هنا من تمَّ له أربعة أشهر إلى قبل بلوغه –، (**قَالَ**) أي: في الدعاء لهذا الصغير الميت بعد أن يقول الدعاء الوارد السابق في الكبير فإذا وصل فيه (**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا**) فبدلًا من أن يقول: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ...**) يقول: (**اللَّهُمَّ ٱجْعلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ**)، فقوله: (**اللَّهُمَّ ٱجْعلْهُ ذُخْراً**) المراد بالذخر: هو الشيء المدخر؛ والمراد أنهُ يكون مُدخرًا (**لِوَالِدَيْهِ**) بالرفعة والأجر في الآخرة، (**وَفَرَطاً**) أي: مُهيئًا (**لِوَالِدَيْهِ**) للصالحات في الآخرة، (**وأَجْراً**) أي: أكتب بما أصاب والديه أجرًا لهما، (**وَشَفِيعاً مُجَاباً**)؛ لما ورد في صحيح مسلم أن النبي قال: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ – أَوْ قَالَ : أَبَوَيْهِ – فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ – أَوْ قَالَ : بِيَدِهِ – كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى – أَوْ قَالَ : فَلَا يَنْتَهِي – حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ»(٨١) ، وقوله: (**اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَـهُمَا**) يعني بالحسنات بما أصاب والديه من مصيبة موته، (**وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا**) المراد مضاعفة الأجور لوالديه، (**وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ**) يعني: يُحشر يوم القيامة مع السَّلف الصَّالح، (**وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**)؛ لما روي أن الأفراط يجتمعون عند إبراهيم ﵇ في الجنة ولكن الحديث ضعيف، (**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»**) يعني: دعاء بأن لا تمس هذا الصغير النار.

وهذا الدعاء الذي ساقه المصنف ﷬ لم تجيء به السنة وفي بعضه مخالفة لما جاء في النصوص الأخرى فمن ذلك:

الأول أول: قال شيخ الإسلام ﷬: «أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ إِجْمَاعًا»(٨٢)؛ فالدعاء بقوله: (**وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»**) يخالف هذا الإجماع.

والأمر الثاني: وقوله: (**وَٱجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ**) لم يرد في ذلك حديث صحيح.

---

(٨١) ٱنظر صحيح مسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ» دعاميص جمع دعموص أي: صغار الجنة وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها، «بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ» أي: طرفه.

(٨٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٣٦).

والذي ورد هو ما جاء في مسند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»(٨٣)، فالسنة إذا كان المتوفى صغيرًا بعد التكبيرة الثالثة يقال: «اللهم ٱغفر لوالديه وٱرحمهما»؛ ولو زاد في الدعاء فلا بأس مثل أن يقول: «اللهم صبر والديه وٱخلف لهما خيرًا منه»، وهكذا: فلا بأس.

وأمَّا أطفال المشركين فإنهم يوم القيامة يمتحنون، ثم بعد ذلك يدخلون الجنة.

قال: (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً**) يعني: يقف لا يدعوا ولا يزيد عن أربع تكبيرات بل ساق بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يزيد على الأربع؛ وأجابوا عمَّا جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدٌ بن أرقم يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا(٨٤) أنه كان يكبر خمس تكبيرات أن ذلك منسوخ، وقوله: (**وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً**)، وبعض أهل العلم يرى أنه يدعوا فيقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»؛ لكن لم يرد في ذلك نص فالأصل ألَّا يدعوا بعد الرابعة.

ثمَّ قال: (**وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ**) أي: يُسلم تسليمة واحدة قال الإمام أحمد ﷺ: «عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»(٨٥) .

وذهب الشافعية والحنفية إلى أنهُ يُسلم تسليمتين؛ قياسًا على الصلوات المفروضة والنافلة.

والراجح ٱلاقتصار على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) ولم يرد على ذلك نص؛ ولكن قياسًا على قول ٱبن عمر رضي الله عنهما: يرفع يديه مع كل قيام، فهنا قيام فيرفع يديه مع القيام، وهذا أفضل، ولو لم يرفع يديه فلا بأس؛ ولكن المستحب هو الرفع.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**وَوَاجِبُهَا**) أي: والواجبات في صلاة الجنازة ستة واجبات:

---

(٨٣) ٱنظر المسند (١٨١٧٤)، ورواه أبو داود (٣١٨٠) من حديث أبي عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه.

(٨٤) ٱنظر صحيح مسلم (٩٥٧)، قال الترمذي ﷺ في سننه (٣٣١/٢): وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ.

(٨٥) ٱنظر المغني (٣٦٦/٢) وٱنظر كشاف القناع (١١٦/٢).

الواجب الأول: قال: (**قِيَامٌ**) أي: حال الصلاة على الجنازة يصلي المصلي عليها وهو قائمٌ، فإن صلى وهو قاعدٌ بلا عذر لم تصح؛ لأن النبي ﷺ صلى على أكثر من جنازة وهو قائم، ولم يرد عنه أنه صلى عليها وهو قاعد.

والواجب الثاني: قال: (**وَتَكْبِيرَاتٌ**) أي: وأربع تكبيرات، وقد ٱتفق العلماء على أن تكبيرات الجنازة أربع؛ لأن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٨٦)، وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ من حديث زيد بن أرقم كبَّر خمساً(٨٧)، وورد عن الصحابة التكبير ستاً وسبعاً، وقد ٱختلف العلماء على الزيادة عن الأربع إلى السبع على قولين:

القول الأول: لا تجوز الزيادة على الأربع؛ لأنها – أي: الأربع – فعل النبي ﷺ في غالب أحيانه.

والقول الثاني: يجوز الزيادة؛ للأحاديث السابقة، وإلى جواز هذه الزيادة ذهب ٱبن القيم رحمه الله؛ لأنها وردت عن النبي ﷺ الأربع والزيادة عليها، وذهب إلى ذلك أيضاً النووي في أحد قوليه.

ورجَّح القول الأول – وهو عدم الزيادة عن الأربع –: النووي رحمه الله وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ؛ دَلَّ الْإِجْمَاعُ على نسخه، وقد سبق أن ٱبن عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرَهُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ الْيَوْمَ إِلَّا أَرْبَعًا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا بَعْدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ يَصِحُّ»(٨٨)، وإلى هذا ذهب الشيخ ٱبن باز رحمه الله.

والواجب الثالث: قال: (**وَالفَاتِحَةُ**)؛ فلو لم يقرأ الفاتحة تبطل الجنازة ويُعيد الصلاة؛ وٱستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٨٩) ، فهذه صلاة وتُقاس على غيرها من الصلوات المفروضة والنوافل.

والقول الثاني: وإليه ذهب المالكية والشافعية: إلى أن قراءة الفاتحة سنة؛ وقالوا: لأن المقصود من الجنازة هو الدعاء للميت، فلو لم تُقرأ الفاتحة لم تبطل الصلاة عليه، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والواجب الرابع: قال: (**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) وصيغته: إما الصلاة الإبراهيمية وهي أكملها «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كما في التشهد الأخير، ولو قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» أجزأه، أو «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّدٍ»؛

---

(٨٦) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٣٣) وصحيح مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٧) ٱنظر صحيح مسلم (٩٥٧).

(٨٨) ٱنظر المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/٧).

(٨٩) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث أبي الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه.

وٱستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو فعل السلف ﷺ في ذلك، ولما صلى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»(٩٠) يعني: سنة النبي ﷺ، ولحديث فضالة بن عبيد ﷺ أيضًا قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ – أو عَجَّلَ – هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ – أَوْ لِغَيْرِهِ –: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(٩١).

والواجب الخامس: قال: (**وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ**)؛ لأن هذا هو المقصود من صلاة الجنازة، وكان النبي ﷺ يُكثر من الدعاء له؛ كما في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ عوف: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ(٩٢).

والواجب السادس: قال: (**وَالسَّلَامُ**) وسبق أنه تسليمةٌ واحدةٌ عن يمينه.

وهناك واجباتٌ أُخرى لم يذكرها المصنف مثل: ٱستقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة، والنية؛ لأنها ذُكرت في صلاة الجماعة، وهذه صلاة.

ومن الشروط أيضاً؛ أن يكون الميت أمام المصلي إذا كان منفرداً أو إماماً، فلو كان بينه وبينه حائل كجدارٍ ونحو ذلك: لم تصح الصلاة، أمَّا إذا كان بينه وبين جسد الميت حائلٌ يسير مثل: كفن الميت، أو النعش أو التابوت: فلا بأس في ذلك، خلافاً لمن أبطل الصلاة إذا كان في تابوت؛ لأن هذا حائلٌ يسير، ولو أن الإمام أو المنفرد سلَّم مثلاً من ثلاث تكبيرات نسيانًا: فيُعيد صلاة الجنازة من أولِّها – أي: يستأنفها –.

ثمَّ بعد ذلك لمَّا ذكر ﷺ الواجبات ويقصد بها الأركان قال: (و **وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ**) أي: من عدد تلك التكبيرات فإنها لا تَسقط الأربع؛ بل قال: (**قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ**) أي: أنَّه يكبِّر أربع تكبيرات، يعني: لو أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة قبل أن يسلم: فلا يسلم مع الإمام، وإنَّما يكبِّر أربعاً.

---

(٩٠) رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ﷺ.

(٩١) رواه أحمد (٢٣٩٣٧) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤).

(٩٢) ٱنظر صحيح مسلم (٩٦٣).

وٱختلف العلماء هل ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته أم آخر صلاته؟ على قولين

القول الأول: أنَّ ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، فلو كبَّر بعد الإمام بعد التكبيرة الثالثة: المأموم يدعو للميت، وإذا كبَّر الإمام التكبيرة الرابعة: المأموم يستأنف ما فاته فيقرأ الفاتحة ثم يصلّي على النبي ﷺ ثم يسلِّم، وإليه ذهب الحنابلة.

والقول الثاني: وهو رواية عن الحنابلة؛ أنَّ ما أدركه مع الإمام هو أوَّل صلاته، فإذا دخل مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة: الإمام يدعو وهو يقرأ الفاتحة، فإذا كبَّر الإمام التكبيرة الرابعة: المأموم يصلِّي على النبي ﷺ، فإذا سلَّم الإمام: يكبِّر المأموم التكبيرة الثالثة فيدعو للميت، ثم يكبِّر الرابعة ويسلِّم، وإلى هذا ذهب الشَّافعية والمالكية وهو القول الرَّاجح؛ لتكون الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ تَقْدُمَة للدعاء.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ. وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ: عَلَى الغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى القَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ**) الصلاة على الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: أن يكون الميّتُ بين يدي المصلي، وقد سبق صفة الصَّلاة عليه.

والقسم الثَّاني: الصَّلاة على الميت وهو في القبر.

والقسم الثالث: الصلاة على الميت وليست الجنازة بين يديه، ولا في القبر وإنَّما غائب عن ذلك.

وقد سبق القسم الأوَّل، والمصنف ﷺ قال عن القسم الثَّاني: (**وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ**) أي: على الميت، والجنازة بين يديه؛ كأن تأخَّر عن الصَّلاة فلما دخل المسجد فإذا هم قد ٱنقضوا من الصَّلاة قال: (**صَلَّى عَلَى القَبْرِ**)؛ لأنَّ الجنازة قد صُلّي عليها؛ بشرط أن يكون مات ولم تتعدى مدته عن شهر؛ والدليل على ذلك: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا(٩٣) هذا دليل جواز الصلاة على الميت إذا فاتت الصلاة عليه، ودليل إلى شهر: قال في بعض روايات هذا الحديث بعضها: «بعد يوم»، وبعضها: «بعد ثلاثة أيام»، وبعضها: «بعد شهرٍ»، لكن هذه الروايات الثلاث قال عنها ٱبن حجر ﷺ: إنها شاذَّة، والذي في الصحيحين: أنَّه لما أصبح من الغد، فلو زاد يسيراً عن اليوم: لا بأس بذلك.

وأشار المصنف ﷺ إلى القسم الثالث بقوله: (**وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ البَلَدِ بِالنِّيَّةِ**) أي: يُصلي الحي على ميتٍ إذا كان الميت غائباً عن البلد ولو في أقل من مسافة قصر، (**إِلَى شَهْرٍ**) مثال ذلك: إذا كان في البلد وهو بعيد مثل: لو رجلٌ حي في شرق المدينة، وسمع بوفاة رجلٍ وهو غرب المدينة، فعلى قول المصنف: يصلِّي عليه بنيَّته، يعني: من غير حضور الجنازة، وله فعل ذلك إلى شهر - هذا إذا كان في البلد -.

والقسم الثاني إذا كان خارج البلد؛ كصلاة النبي ﷺ وهو في المدينة على النَّجاشي وهو في الحبشة لما مات.

وقد ٱختلف العلماء في الصَّلاة على الغائب على عدة أقوال:

---

(٩٣) رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وزاد في رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

القول الأوَّل: أنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الميت صلاة الغائب؛ إذا كان ذا جاهٍ ونفعٍ للمسلمين ولم يُصلِّ عليه أحد، أو لم يُصلِّ عليه إلَّا القليل؛ كحال النجاشي.

والقول الثاني: أنَّهُ يُصلَّى على كل غائب ولو صُلِّي عليه؛ إذا كان له مكانة، وإلى هذا ذهب الشيخ ٱبن باز رحمه الله.

والقول الثالث: أنَّه يُصَلَّى على كل غائب إلى شهر، وهو الذي ذكره المصنِّف.

والقول الرابع: أنَّه يُصلَّى عليه ولو إلى أكثر من شهر؛ ٱستدلالًا بفعل النبي ﷺ أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين(٩٤) .

والقول الراجح: أنَّ من كان حاله كحال النجاشي وله نفع للمسلمين يُصلَّى عليه؛ لأنَّه لم يرد أنَّ النبي ﷺ صلَّى على صحابته الذين ماتوا خارج المدينة وهم كُثُر، وأمَّا صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد؛ فكما في الحديث: «كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ» أي: هذا خاصٌ بأهل أحد.

وكيفيَّة الصَّلاة على الغائب كما قال المصنف: (**بِالنِّيَّةِ**) يعني: ينوي المصلِّي الصَّلاة على فُلان.

ولمَّا ذكر المصنف رحمه الله الأحوال الثلاثة: من يُصَلَّى عليه بين يديه، والصَّلاة على القبر، والصلاة على الغائب؛ ذكر بعد ذلك من الذي لا يُصلَّى عليه وإن كان مسلماً، فقال: (**وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ: عَلَى الغَالِّ**) يعني: ويُسنُّ أن لا يصلِّي الإمام أو نائبه كأمير البلد أو قاضي البلد (**عَلَى الغَالِّ**) والغَالُّ: هو الذي يأخذ من الغنيمة قبل أن تُقسم؛ وٱستدلوا على ذلك بحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رواه أحمد(٩٥) ولكن الحديث ضعيف، فلو مات غالٌّ: يصلِّي عليه الإمام؛ إلَّا إذا كان زجراً لغيره فله ذلك كما سيأتي.

---

(٩٤) كما جاء ذلك في صحيح البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا».

(٩٥) ٱنظر المسند (٢١٦٧٥)، ورواه أيضًا أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١٩٥٩) وٱبن ماجه (٢٨٤٨).

قال: (**وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ**) يعني: المنتحر، فيُسنُّ للإمام أن لا يصلِّي عليه؛ زجراً لغيره؛ لأنه ٱستعجل الموت بنفسه، وفعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ والدليل على ذلك أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ – وهو نوع من السِّهام الطويلة –، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(٩٦).

وكذا ٱمتنع النبي ﷺ عن الصَّلاة على من عليه دين حتى تحمَّل أبو قتادة دَيْنَه(٩٧)، فالإمام إذا رأى أنَّ الميّت فعل ذنباً؛ لهُ أن يمتنع هو عن الصلاة على الميت، ويقدِّم غيره؛ زجرًا له، مثل: لو ٱشتهر رجلٌ بكثرة بيع الخمور في البلد وهو مسلم فللإمام أن يمتنع عنِ الصَّلاة عليه.

ومن قُتل في حدٍّ؛ كالزاني المحصن أو كحدِّ الحرابة أو القصاص فإنَّه يُصلَّى عليه إذا كان مسلماً، سواء الإمام أم غير الإمام؛ إلا إذا رأى الإمام الزجر عن ذلك.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ**) يعني: ولا بأس بالصَّلاة على الميت في المسجد؛ إذا أُمِن تلوُّث المسجد بنجاسة الدم وما يخرج من نجاسات من الميت، أي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان كثيراً ما يخرج إلى مصلى الجنائز فيُصلي على الجنازة فيه(٩٨) وليس في المسجد، وثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى على سهل وسهيل في المسجد؛ كما في حديث عائشة(٩٩)، فإذا صلَّى خارج المسجد في مصلًّى خاص بالجنائز مثلًا فهو أفضل، وإن صلَّى في المسجد فيجوز.

---

(٩٦) رواه مسلم (٩٧٨) من حديث أبي عبد الله جابر بن سمرة السوائي العامري ﷺ.

(٩٧) ٱنظر صحيح البخاري (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٩٨) من ذلك ما ورد في صحيح البخاري (١٣٣٣) وصحيح مسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ في ذكر صلاته ﷺ على النجاشي ﷺ.

(٩٩) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَتِ: ٱدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ.
وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا.
وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ.
وَيُسَجَّى قَبْرُ المَرْأَةِ فَقَطْ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﷺ في هذا الفصل أحكام حمل الميّت، وأحكام دفنه.

قَالَ: (**يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**) قال: (**يُسْتَحَبُّ**) ولم يقل: يسن؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك سنة، وإنما عن بعض الصحابة كما سيأتي، (**التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ**) أي: أنْ يَحمِلَ الجنازة من جميع جوانبها الأربع؛ فيبدأ بجانبها الأمامي الأيسر ويضع كتفه الأيمن عليها، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الجانب الأيمن الأمامي ويضع كتفه الأيسر عليها، ثم ينتقل إلى الجانب الخلفي الأيمن ويحمله بكتفه الأيسر، ثمَّ ينتقل إلى الجانب الخلفي الأيسر ويحمله على كتفه الأيمن؛ وٱستدلُّوا على ذلك بقول ٱبن مسعود ﷺ: «مَنِ ٱتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»(١٠٠).

لكنه لم يثبت عن ٱبن مسعود ﷺ؛ لأنه مُرسل، ولذا قال الإمام مالك ﷺ: «الأمر في ذلك سواء» يعني: يحملها من الجانب الأيمن أم الأيسر.

قال: (**وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ**) أي: ويباح حمل الجنازة بين العمودين، أي: أن يجعل العمود الأيمن الأمامي على كتفه الأيمن ، والعمود الأمامي الأيسر على كتفه الأيسر، وهذا فيه مشقَّة إذا كان بينهما تباعد؛ وٱستدلوا على ذلك ما رواه الشافعي «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ ﷺ بين العامودين»(١٠١).

ولكن الحديث لا يصح، فالأمر في حمله واسع، سواء من جانب أو جانبين، المهم هو حمل الميت.(١٠٢)

---

(١٠٠) رواه ٱبن ماجه (١٤٧٨) موقوفاً، وهو ضعيف؛ لٱنقطاع إسناده.

(١٠١) وأخرجه ٱبن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١).

(١٠٢) قال البهوتي ﷺ في الروض المربع (١/١٨٧): «وإن كان الميت طفلاً فلا بأْس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش. فإن كان ٱمرأة ٱستحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأَنه أَستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب».

ولمَّا بيَّن صفة حمل الميّت سواء من مكان غسله إلى مكان الصَّلاة عليه، أو من مكان الصَّلاة إلى القبر، ذكر بعد ذلك صفة المشي وهو حامل الجنازة فقال: (**وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا**) والمراد بالإسراع هنا: ما فوق المشي المعتاد، دون تباعد الخطى السَّريعة؛ لئلا يسقط الميت، أو يتأذى الحاملون، أو يتضرَّر من حولها؛ والدليل على الإسراع في ذلك قول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١٠٣).

قال: (**وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا**) يعني الَّذِينَ يمشون على أقدامهم السُّنة أن يكونوا أمامها؛ لقول ٱبن عمر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»(١٠٤)، وورد أيضاً أن النَّبيَّ ﷺ مشى خلف الجنازة، قال:(**وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا**) أي: الراكبون يكونون خلف الجنازة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»(١٠٥)، فالرَّاكبون على الدَّوابِّ أو السَّيَّارة ونحو ذلك يكونون خلف الجنازة.

ولمَّا ذكر رحمه الله المشي بالجنازة ووصلوا إلى القبر؛ قال: (**وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ**) يعني: من أتى إلى القبر فيُكره لهُ أن يجلس، ولا يجلس حتى تدفن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الجلوس قبل أن تدفن الجنازة(١٠٦)، وورد عن النَّبيِّ ﷺ في السنن كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ»(١٠٧).

---

(١٠٣) أخرجه التسعة؛ مالك في الموطأ (٣٣٢/١) برقم (٦٥١)، وأحمد في مسنده (٧٢٦٧)، والبخاري في صحيحه (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤)، وأبو داود في سننه (٣١٨١)، والترمذي في سننه أو جامعه (١٠١٥)، والنسائي في السنن الصغرى أو المجتبى (١٩١٠)، وٱبن ماجه في سننه (١٤٧٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٤) رواه أحمد (٦٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٤) وٱبن ماجه (١٤٨٢)، وقال الترمذي (٣٢٠/٢): «فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ»، ورواه الترمذي (١٠١٠) وٱبن ماجه (١٤٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد فيه «وعثمان...».

(١٠٥) رواه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وابن ماجه (١٤٨١) من حديث أبي عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه.

(١٠٦) روى البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(١٠٧) ٱنظر سنن أبي داود (٣٢١٢) وسنن ٱبن ماجه (١٥٤٨)، وأخرجه أحمد (١٨٥٣٥).

وإذا حُفر القبر، فيُدخل الميّت سلًا من قدميه، يعني: يُبدأ بدخول القدمين ثم الرأس، وإن عكس أو أدخله جميعاً مستوياً فلا بأس.

وفي هذه الحال – أي: عند الدفن – قال ﵀: (**وَيُسَجَّى**) أي: يُغطى (**قَبْرُ المَرْأَةِ**) أي: عند الدفن (**فَقَطْ**)، لا الرجال؛ خشية أن يخرج شيء من جسد المرأة، أو يظهر شيء من مفاتنها وهي ميّتة؛ ولأنَّ عليًّا ﵁ نهى أن يسجَّى قبر الرَّجل(١٠٨).

ولنتذكر جميعاً هذه الحال التي سنوضع فيها إن وجدنا من يدفننا.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.
وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) لمَّا ذكر ﵀ كيفيَّة حمل الجنازة وأنَّها وصلت إلى القبر؛ بيَّن بعد ذلك كيفيَّة صفة القبر؟

فقال: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**) أي: أنَّ المدفون ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إمَّا أنْ يكون الموضع الذي يُدفن فيه لحداً.

والقسم الثَّاني: يكون شقّاً.

والقسم الثَّالث: حفرة.

والقسم الأوَّل – وهو الذي أشار إليه المصنِّف بقوله: (**وَاللَّحْدُ**) –: وكيفيَّة اللَّحد: أن يحفر القبر ثم في جانبه المتَّجه إلى القبلة يُشقُّ – في جانب القبلة – شقّاً يكفي لوضع الميّت فيه، وهو الذي يسمَّى «اللَّحد»، فاللَّحد: هو الشَّيء المحفور في جانب القبر.

وهذه الصفة وهي وضع الميّت في اللَّحد: هي أفضل من الشَّقِّ؛ لقول النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(١٠٩) ، ولأن النبي ﷺ وضع الصَّحابةُ له في قبره لحداً، ولقول سعد ﵁: «الحدوا لي لحدًا في قبري»؛ لذلك قال ﵀: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ**).

---

(١٠٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٨٩) برقم (٧٠٥١).

(١٠٩) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وٱبن ماجه (١٥٥٤) من حديث ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

والقسم الثَّاني — الشَّقُّ –: وكيفيَّة ذلك: أن يحفر القبر ثم في نصف هذه الحفرة يشقُّ شق – يعني: تُحفر حفرة أضيق من الأولى – بما يكفي لوضع الميِّت فيه، ثمَّ يوضع، فإذا وُضع الميّت يُغلق هذا الشِّقُّ بلَبِن، ثم يدفن عليه التُّراب.

وكذلك اللَّحد: إذا وُضع الميّت في اللَّحد يُغطَّى هذا اللَّحد بلَبِن، ثم يُفاض عليه بالتُّراب.

ولا يُصار إلى الحفر بالشَّق؛ إلَّا إذا كانت الأرض رُخوةً لا يمكن حفر اللَّحد فيها.

والقسم الثَّالث: أن تحفر حفرة ليس فيها لحد ولا شقٌّ، ويوضع فيها الميّت، يُوارى فيها إذا كان كافراً.

وفي اللَّحد والشَّقِّ إذا وُضع الميّت المسلم فيه قال المصنِّف: (**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ**) أي: في اللَّحد أو الشَّقِّ، ولم يُبيِّن المصنِّف ﷺ من الذي يُدخل الميّت؟

فإن كان رجلاً؛ فالذي يُدخله: مَنْ عنده علم بوضع الميّت على الصِّفة المشروعة.

وإذا كان الميّت أنثى؛ فيجوز أن يُدخلها في اللَّحد أو الشَّقِّ الرِّجال الأجانب؛ لأن زوجة عثمان ﷺ، بنت النَّبيّ ﷺ لمَّا ماتت كان النَّبيُّ ﷺ وهو أبوها، وعثمان ﷺ وهو زوجها؛ كانا حاضرين، فقال النبي ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» أي: لم يجامع ٱمرأته فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَٱنْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا(١١٠)، ولا محذور في ذلك؛ لأنَّ بينها وبين الرَّجل الأجنبي حائل – وهو الكفن –.

قال: (**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ**) سواء للميت الذكر أو الأنثى حين الإدخال: (**«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»**) والحديث رواه أحمد(١١١) ولكنَّه ضعيف، فيُدخل الميّت من غير ذكر مشروع في ذلك.

وكيف يوضع الميت في قبره؟

قال: (**وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**) أي: ويسنُّ أن يوضع على جنبه الأيمن؛ لأنَّ المسلم يُسنُّ أن ينام في الحياة على جنبه الأيمن، فكذلك بعد الممات؛ كما قال ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ...»(١١٢) ، ويكون ٱضطجاعه على شقِّه الأيمن، قال: (**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) وهذا وجوباً بالٱتِّفَاق، وعليه سار عمل المسلمين، ولو وُضع على جنبه

(١١٠) رواه البخاري (١٢٨٥) من حديث خادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك الأنصاري ﷺ.

(١١١) ٱنظر المسند (٤٩٩٠) مسند عبد الله بن عمر ﷺ، ورواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠)، ولفظه أن قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِٱسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١١٢) رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب الأنصاري ﷺ.

الأيسر وهو مستقبل القبلة: يجوز؛ بحيث يكون مثلاً الرأس على اليسار، لكن الأفضل أن يكون الرأس على يمين القبر والوجه جهة اللَّحد مستقبل القبلة.

وإذا وُضع في لحده أو شقِّه: لا يُكشف وجه الرجل، وإذا كان محرماً: فيبقى رأسه ووجهه مكشوفاً، ثمَّ بعد ذلك يوضع اللَّبِن على الشَّقِّ أو على اللَّحد، ويُحثى عليه بالتُّراب.

وهذا التُّراب يُرْفَعُ ويُوضع قدر شبر مرتفعاً عن الأرض، (**مُسَنَّماً**) أي: مثل سنام البعير: الوسط منهُ مرتفع، وعلى الجوانب مُنخفض؛ لئلا يجتمع الماء عليه؛ لذلك قال: (**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**) يعني: قدر شبر؛ لأن هذا المقدار الذي وضع عليه النبي ﷺ، (**مُسَنَّماً**)؛ كما كان قبر النبي ﷺ وصاحبيه كانت قبورهم مسنَّمة.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً.
وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ، وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.
وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: (**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّماً**) لمَّا بيَّن رحمه الله صفة دفن الميت، ذكر بعد ذلك بأنَّه إذا فُرغ من دفن الميّت: أنَّ التُّراب يُعاد إلى القبر، سواء كان تراب نفس القبر، أم تراباً آخر وبيَّن مقدار ما يُرفع؟

فقال: (**وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**) ولا يشترط في ذلك الدِّقة، فلو زاد يسيراً أو نقص يسيراً: فلا بأس؛ والدليل على ذلك: أنَّ قبر النبي ﷺ رُفع قدر شبرٍ لمَّا دُفن ﷺ، ولا يكون هذا الٱرتفاع مسطَّحاً وإنما (**مُسَنَّماً**)؛ يعني كأنه سنام إبلٍ، بحيث لا يجتمع الماء على أعلاه بل ينزل من هذه الجهة ومن تلك؛ والدليل على أنه يُجعل (**مُسَنَّماً**) أنَّ سفيان التَّمَّار رحمه الله نظر إلى قبر النبي ﷺ وصاحبيه فوجدها مسنَّمة(١١٣) .

فإذا وضع الميت في هذا القبر ورفع ذلك الٱرتفاع، نبَّه رحمه الله على أشياء لا تُفعل بعد ذلك على القبر، فقال: (**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالجُلُوسُ**...) إلى آخره، ذكر رحمه الله ستة أمورٍ يُكره فعلها على القبر، ثلاثةٌ منها فيها غلو، وثلاثةٌ أُخرى فيها إهانةٌ للقبر، والثلاثة التي فيها غلو:

قال عن الأمر الأول: (**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ**) والمراد بالتجصيص: أن يُوضع عليه مادة البناء من الجص – وهو: ما يكون باللون الأبيض –، ومثله: الإسمنت مثلاً؛ لأنَّ في ذلك تزييفٌ لهُ وتجميل؛ والدليل على

---

(١١٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٩٠).

ذلك ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ»(١١٤) .

والأمر الثاني: قال: (**وَالبِنَاءُ**) أي: البناء على القبر، سواء كان حواليه أو في أحد جهاته، أو يُؤتى بشيءٍ قد بُني من قبل ويوضع عليه؛ والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١١٥)؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، فقد تأتي الأجيال القادمة ويظنونه يُدعَى من دون الله.

والأمر الثالث: قال: (**وَالكِتَابَةُ**) أي: والكتابة على القبر سواء كانت كتابة ٱسمٍ؛ ككتابة ٱسم الميت، أو وضعِ كتاباتٍ عليه بالثناء والمدح، أو سيرةٍ له، ونحو ذلك؛ والدليل على ذلك قول جابر كما في السنن: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ»(١١٦) ؛ لأنه وسيلة إلى تعظيمه، وقد يكون وسيلة إلى الشرك فيُعبد.

والراجح في هذه الثلاثة: أنَّها محرَّمة؛ لأنَّه في الحديث قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»، والأصل في النهي التحريم.

وأمَّا الثلاثة التي فيها إهانة للقبر:

فقال عن الأمر الأول: (**وَالجُلُوسُ**) أي: يكره الجلوس على القبر؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ؛ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»(١١٧) ، والميت حُرمته كحرمته وهو حيّ، كما أنَّه لا يُجلَس عليه وهو حيّ كذلك لا يُجلَس على قبره بعد مماته.

والأمر الثاني – مما يُهَان بمثله القبر –: قال: (**وَالوَطْءُ عَلَيْهِ**) أي: أن يطأ الإنسان بقدمه على القبر؛ والدليل على ذلك: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»(١١٨).

---

(١١٤) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٠).

(١١٥) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١١٦) رواه الترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٧) وٱبن ماجه (١٥٦٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(١١٧) رواه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١١٨) رواه الترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفي سنن ٱبن ماجه (١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا قال: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرٍ

لذا من تعظيم شأن القبور وعدم ٱحتقارها السُّنة: أنَّ الداخل إلى المقبرة يسنُّ له أن يخلع نعليه، فيسير بين القبور وهو حافي القدمين(١١٩) ، إلا إذا كان هناك ضرورة من بردٍ أو شوكٍ ونحوهما.

والأمر الثالث – مما يُهَان بمثله القبر –: قال: (**وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ**) يعني: توسُّده مثلاً، أو أن يضع يده عليه بالٱتكاء ونحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الٱتكاء على القبر(١٢٠).

وهذه الثلاثة التي فيها إهانة للقبر: الراجح أنها محرَّمة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ولا صارف لها عن التحريم.

ولمَّا ذكر ﷬ الصفة الغالبة على الدفن وهي دفن كل ميت وحده، ذكر بعد ذلك عن تعدد الأموات في القبر الواحد فقال: (**وَيَحْرُمُ فِيهِ**) أي: في القبر الواحد (**دَفْنُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يدفن في كل قبرٍ واحداً، وهي سنَّة النبي ﷺ وسار عليها المسلمون، قال: (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) فيجوز دفن ٱثنين فأكثر، والضرورة: ككثرة الأموات، أو قلَّة من يحفر القبور، أو خوفٍ ونحو ذلك؛ والدليل على ذلك أنَّ النبي ﷺ لمَّا كثُر القتلى في أحد: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»(١٢١).

وإذا دُفن ٱثنين لضرورة في قبر قال: (**وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ**) وهذا على سبيل الٱستحباب؛ ليكون كلُّ واحدٍ كأنَّه منفردٌ بقبرٍ.

مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»، قال في حاشية السندي (٤٧٤/١): «وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ...» يُرِيدُ أَنَّهُمَا فِي الْقُبْحِ سِيَّانِ، فَمَنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا أَتَى.

(١١٩) جاء في المسند (٢٠٧٨٤) وفي سنن أبي داود (٣٢٣٠) والنسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير ابن الخصاصية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِهِمَا»، قال في عون المعبود (٣٦/٩): «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ...» إلخ، وَهُمَا نَعْلَانِ لَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ السِّبْتِيَّةُ مِنَ النِّعَالِ مَا كَانَ مَدْبُوغًا بِالْقَرَظِ.

(١٢٠) كما جاء في المسند (٢٤٠٠٩) عن عمرو بن حزم الأنصاري ﵁ أنه قال: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» أَوْ: «لَا تُؤْذِهِ».

(١٢١) رواه البخاري (١٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ.
وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ: نَفَعَهُ ذَلِكَ.
وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ**)، لمَّا ذكر ﵀ صفة الدفن وصفة القبر الشرعية، وما هو مكروهٌ في ذلك، ذكر بعد ذلك أن الميت إذا دفن في قبره قال: (**وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ**) أي: قراءة القرآن، (**عَلَى الْقَبْرِ**)؛ وٱستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ عَلَيهِمْ سُورَةَ ﴿يسٓ﴾؛ خَفَّفَ عَنْهُمْ يُوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٍ»(١٢٢) .

ولكن الحديث ضعيف، وليس هناك حديث يصح في ذلك، بل إنَّ العبادات لا تُفعل في المقبرة؛ إلَّا ما جاء في ذلك النص؛ كصلاة الجنازة، والدعاء للميت، والموعظة اليسيرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»(١٢٣) فدلَّ على أنَّ المقابر ليست مُوضِعاً للعبادات مطلقاً.

ثم بعد ذلك ذكر أنه إذا فعل طاعةً من الطاعات خارج المقابر فما حكم ذلك؟

فقال: (**وَأَيُّ قُرْبَةٍ**) أي: طاعة وعبادة، (**فَعَلَهَا**) أي: المسلم، (**وَجَعَلَ ثَوَابَهَا**) أي: أجر تلك الطاعة، (**لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ**) ويُخرج بذلك الميت الكافر فلا يجوز إهداء الثواب له بالإجماع، قال: (**أَوْ حَيٍّ**) أي: أُهديَ الثواب إلى حيٍّ مسلمٍ قال: (**نَفَعَهُ ذَلِكَ**) أي: يصله ثواب ذلك.

وهذه المسألة تُسمى «مسألة: إهداء الثواب»، وقد ٱختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أنه يُشرع إهداء جميعِ الطاعاتِ لكل مسلم سواء كان حياً أو ميتاً؛ وٱستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١٢٤)، وبقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١٢٥)، وٱستدلوا أيضاً بحديث الخثعمية أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي

---

(١٢٢) ٱنظر «الموضوعات» لٱبن الجوزي (٣١٣/٢)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (٩٤٢،٩٧٩)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٣٩٧/٣) برقم (١٢٤٦) وقال في الحكم عليه أنه حديث: موضوع.

(١٢٣) رواه أحمد (٧٨٢١) وأبو داود (٢٠٤٢) والترمذي (٢٨٧٧) وقال: «هذا حديثٌ حسن صحيح» وهو من حديث أبي هريرة ﵁.

(١٢٤) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

(١٢٥) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ﵁.

الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١٢٦).

والقول الثاني: أنه يُشرع في تلاوة القرآن والصلاة والصيام والحج. الصيام؛ للحديث السابق: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١٢٧)، والصلاة: قاسوها على ذلك، والحج؛ لحديث الخثعمية السابق أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

والقول الثالث: أنه يجوز ما جاء فيه النص: من الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة. الحج والعمرة؛ لحديث الخثعمية السابق أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، والصدقة والدعاء؛ لحديث أبي هريرة السابق: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وهذا هو القول الراجح؛ لأن النصوص دلت عليه، وأما التوسع فيما عداها من الصلاة ونحو ذلك: ليس عليه دليل، وإلى هذا القول ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله؛ ولأن الحي محتاجٌ أيضاً للأجر، فكونه يُهدِي ثواب ما عمل لغيره: فيه ضرر عليه.

وأما قولهم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»؛ فهذا في النذر.

وقول المصنف رحمه الله: (**أَوْ حَيٍّ**) أطلق ذلك المصنف على كل حيٍّ، ولو كان قادراً، وبناءً على هذا القول: لو أن شخصاً اعتمر عن شابٍ يستطيع الوصول إلى مكة – على قول المصنف رحمه الله –: ينفعه ذلك.

واشترط بعض أهل العلم في ذلك أن يكون عاجزاً عن الوصول إلى الكعبة.

ولمَّا ذكر رحمه الله أن الميت دُفن، وحكم القراءة عند القبر، ثم إهداء ثواب الأعمال الصالحة له، ذكر بعد ذلك إذا رجع الناس إلى بيوتهم بعد دفن ميتهم ما هو المشروع في ذلك؟

فقال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ**) أي: يُرسَل إلى أهل الميت، وعلى قول المصنف رحمه الله يُسَنُّ أمران:

الأمر الأول: صنع الطعام لهم.

والأمر الثاني: إرساله إليهم.

---

(١٢٦) رواه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٢٧) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ويُفهَم من قوله أن أهل الميت لا يُدعَون إلى بيت من صنع ذلك الطعام؛ والدليل على ذلك ما جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ – أَوْ: أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ –»(١٢٨) والشك من الراوي.

ثم ذكر ﵀ عكس هذه المسألة وهي: أن أهل الميت يصنعون طعاماً لمن يُعَزّي فما حكم ذلك؟

قال: (**وَيُكْرَهُ لَهُمْ**) أي: لأهل الميت أن يصنعوه لهم، (**فِعْلُهُ لِلنَّاسِ**) يعني: يُكره أن يَصنع أهل الميت طعاماً لمن يحضروا في العزاء؛ والدليل على ذلك قول جرير بن عبد الله البجلي ﵁ قال: «كُنَّا نَعُدُّ الِٱجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ؛ مِنَ النِّيَاحَةِ»(١٢٩) ، ولكن إذا لم يُبعث طعامٌ لأهل الميت، وصنعوا لأنفسهم طعاماً ثم أتى من يُعزي وأكل منه: فلا بأس.

وأيضاً لا محظور في ٱجتماع أهل الميت في مكانٍ واحدٍ للعزاء؛ لأن في ذلك تخفيفاً على الناس لا سيَّما مع توسع العمران وٱنشغال كثير من الناس.

---

(١٢٨) ٱنظر المسند (١٧٥١)، ورواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وٱبن ماجه (١٦١٠) وقال الترمذي: «حديث حسن» وهو من حديث أبي جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ﵄.

(١٢٩) رواه أحمد (٦٩٠٥) وٱبن ماجه (١٦١٢).

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل صفة زيارة المقابر، وكذا التعزية وما يُلحق بها من الصبر على المصيبة ونحو ذلك.

زيارة المقابر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون زيارة شرعية.

القسم الثاني: أن تكون زيارة غير شرعية.

الزيارة الشرعية: وهي التي يُزار فيها الميت؛ ليُدعى له.

والزيارة غير الشرعية: وهي التي يُزار الميت؛ ليُدعى من دون الله والعياذ بالله: وهذا شرك أكبر.

والحكمة من زيارة المقابر: الدعاءُ لهم؛ وقد دلَّ على ذلك حديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم قالت: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١٣٠)، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [سورة التوبة:٨٤] أي: للدعاء؛ فدلَّ على أن الدعاء للمسلم الميت مشروع.

والأمر الثاني: أن زيارة المقابر تُشرع؛ لأنها تُذكر الآخرة؛ كما قال ﵊: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(١٣١) وفي لفظ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(١٣٢).

وأما حكم زيارة المقابر؟

---

(١٣٠) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٤).

(١٣١) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا»، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي البصري ﵁.

(١٣٢) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

فقال ﵀: (**تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ**)؛ والدليل على أنها مشروعة قول عائشة ﵂: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ»(١٣٣)، ولأن النبي ﷺ قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(١٣٤).

وحكم زيارة المقابر جاء على مراحل:

المرحلة الأولى: في مطلع دعوة النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور؛ لئلا تتعلق النفوس بها من دون الله قال ﵊: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ».

المرحلة الثانية: الإذن بزيارة المقابر؛ «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وقول المصنف ﵀: (**تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ**) هذا على التغليب؛ لكون القبور مُجتمعةً، ويسنُّ أيضاً زيارةُ القبر الواحد لو كان في فلاةٍ مثلًا؛ كما زار النبي ﷺ قبر أمه(١٣٥) .

ويُشترط في الزيارة أن لا يُشد الرَّحلُ إليها، مثل: لا يسافر الشخص مثلاً إلى مكة؛ لزيارة قبر أبيه فقط من أجل زيارة القبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»(١٣٦) .

وكذا يُنهى عن زيارة المقابر في يومٍ مخصص؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، مثل: لو قال شخص: أنا أزور المقابر يوم الجمعة من كل أسبوع، فتخصيصه لا أصل له، وزيارة النبي ﷺ للبقيع في ليلةِ عائشة؛ ليلةُ عائشة ليس لها يوم مخصص كيوم الاثنين مثلاً، وإنما حسب عدد زوجات النبي ﷺ في ذلك.

وكذا تخصيص زيارة المقابر في يوم العيد: لا يجوز؛ للعلة السابقة، قال ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»(١٣٧) يعني: يُعاد مرةً بعد أخرى، أو في زمن معين.

---

(١٣٣) انظر صحيح مسلم (٩٧٤).

(١٣٤) رواه أحمد (٢٣٠٠٥) والترمذي (١٠٥٤) قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا»، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي البصري ﵁.

(١٣٥) انظر المسند (٢٣٠٠٣) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁، وانظر سنن ابن ماجه (١٥٧٢) ومتنه في صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(١٣٦) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﵁، ورواه أيضًا البخاري (١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(١٣٧) رواه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

ثم قال ﷺ: (**إِلَّا لِلنِّسَاءِ**) أي: فلا تُسنُّ زيارة النساء للمقابر على قول المصنف؛ لأن النساء في عهد النبي ﷺ لم يَكُنَّ يَزُرنَّ المقابر.

والقول الثاني: أنها تُباح زيارتهن؛ لحديث عائشة: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١٣٨)، ولأن النبي ﷺ رأى ٱمرأة تبكي عند قبر على صبي لها قد مات(١٣٩).

والقول الثالث: أنه تُكره زيارتها؛ لضعف قلوب النساء، وقد يرتكبن ما نُهي عنه من الجزع والٱفتتان ونحو ذلك.

والقول الرابع: أنَّ زيارة النساء للمقابر محرمة؛ والدليل على ذلك ما جاء في الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»(١٤٠)، وأما حديث عائشة: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ» فالمراد به: لو مرت من غير قصدٍ للمقابر، فقد كان البقيع قريباً منهن، وكُنَّ النساء يَخرُجنَّ في الليل لقضاء حاجاتهن، فإذا كُنَّ قريباً من المقابر: يقلن دعاء زيارة المقابر، وكذلك المرأة التي كانت تبكي عند صبي لها؛ قد لا يكون قاصدة لذلك، بل إن بعض أهل العلم يرى أنهُ من الكبائر؛ لأنه يترتب عليه اللعن: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

ثُمَّ قال المصنف ﷺ: (**وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا**) أي: إذا كان قاصدًا القُبور يقول الدعاء المشروع كما سيأتي، قال: (**أَوْ مَرَّ بِهَا**) أي: ليس قاصدًا لها، وإنما يريد أن يذهب من مكان إلى مكان، وفي طريقهِ مقابر مكشوفة لا سور لها، فيقول هذا الدعاء، أو لو كان الطريق أيضاً في داخل المقبرة فيقول هذا الدعاء.

وإذا كانت المقبرة لها جدار: فبٱتفاق أهل العلم أنه لا يُقال دعاء زيارة المقابر؛ لأنه لم يدخل إلى المقبرة.

---

(١٣٨) ٱنظر صحيح مسلم (٩٧٤).

(١٣٩) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٨٣) وصحيح مسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(١٤٠) ٱنظر سنن الترمذي (٣٢٠) ورواه أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) وٱبن ماجه (١٥٧٥) من حديث ٱبن عباس ﷺ، وجاء في المسند (٨٤٤٩) وفي سنن الترمذي (١٠٥٦) وسنن ٱبن ماجه (١٥٧٦) عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قال: (**وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) هذا حديث عائشة في صحيح مسلم[١٤١]، (**«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) هذا دعاء للأموات بأن يمنحهم الله السلامة من العذاب ومن النار ونحو ذلك، (**دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**) هذا يدلُّ على أن القبر مُلْكٌ لمن مات فهي داره.

وقوله: (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**)، (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) يعني: من المؤمنين، فبعض أهل العلم يرى أن تعليق المشيئة راجع إلى قوله: (**قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**).

والمعنى الثاني (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) يعني: من باب التفاؤل على أنَّ دارنا نفسُ داركم، وسنُنَعم كما تنعمُون.

والمعنى الثالث (**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**) يعني: في هذا المكان، ولا منافاة بين هذه المعاني الثلاثة، وقوله: (**لَلَاحِقُونَ**) يعني: في الموت فيما تقدم من المعاني الثلاثة.

(**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ**) يعني: مِمَّنْ مات قبلكم، (**وَالْمُسْتَأْخِرِينَ**) دعاء لمن سيدفن في هذا المكان أيضاً، (**نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**) سؤال العافية للأحياء؛ في الدين والجسد وغير ذلك من الأمور الحسية، وسؤال العافية للأموات؛ بالعافية من العذاب، وقوله: (**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ**) أي: لا تحرمنا أجر الصبر على المصيبة مما أُصبنا بهم، وأيضاً لا تحرمنا أجر زيارتهم والدعاء لهم، وقولهُ: (**وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**) المراد: الفتنة في الدين أو الدنيا، (**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»**) المغفرة: هي الستر مع التجاوز عن العقوبة.

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ.
وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ.
وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ**)، لمَّا ذكر ﵀ دفن الميت، ذكر بعد ذلك ماذا يُفعل بعد دفن الميت؟

فذكر أن هناك ثلاثة أمور؛ منها ما هو مسنون؛ ومنها ما هو جائز؛ ومنها ما هو محرَّم.

---

(١٤١) هذا النص الذي أورده المصنف هو بذاته المثبت في المسند (٢٤٨٠١) وفي سنن ابن ماجه (١٥٤٦)، وأصله كما ذكر الشيخ – وفقه الله – بلفظ مقارب في صحيح مسلم انظر حديث (٢٤٩) وحديث (٩٧٤).

فقال عن القسم الأول: (**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ**)، قوله: (**وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ**) التعزية: هي التسلية وتصبير أهل الميت، وليس هناك دعاء خاصٌّ بالتعزية؛ فلو دعا لهم بأي دعاء مثل: «نسأل الله أن يرزقكم الصبر والٱحتساب»، أو: «أحسن الله عزاكم، وجبر مُصابكم»، ونحو ذلك: فلا بأس.

ولمَّا ذُكر للنبي ﷺ أن ٱبناً لبنته زينب ﵂ مات، قال لرسولها: «ٱرْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»(١٤٢) ، فهذا نوعٌ من التذكير للميت؛ ليصبر على هذا المصاب.

وقولهُ: (**تَعْزِيَةُ المُصَابِ بِالمَيِّتِ**) أي: تعزيةُ المسلم الميت، وقد ٱختلف العلماء في تعزية غير المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعزية غير المسلم في مُصابه؛ وٱستدلوا على ذلك بقياسهم بزيارة النبي ﷺ لليهودي الذي مرض(١٤٣)، قالوا: فإذا جاز زيارته في مرضه تسليةً لحالِه؛ فمِن باب أولى إذا مات.

والقول الثاني: أنه لا يجوز ذلك؛ لأننا لا نُواسي الكافر في مصيبته.

والقول الثالث: التفصيل؛ وهو إذا كان هناك مصلحة في تعزية الكافر كدعوته للإسلام أو كفِّ شره: فيجوز، وإلا فلا.

وقوله: (**المُصَابِ**) يدلُّ عَلَى أَنَّ الموت مصيبة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [سورة المائدة:١٠٦]، وكل مصيبةٍ تصغر ثم تكبر، إلا مصيبة الموت؛ تكبر ثم تصغر.

وقوله: (**بِالمَيِّتِ**) يدلُّ على أن المصاب في غير الموت لا يُسمى تعزيةً وإنما يسمى «عيادة»؛ لذلك بوَّب أهل العلم: «باب: عيادة المريض»، وإذا كان غير مريض تسمى «زيارة».

وليس للتعزية زمنٌ محدد، بل تبدأ من حين خروج الروح؛ لأن أهل الميت أُصيبوا بموته، سواء دُفن أو لم يُدفن، صُلِّيَ عليه، أم بقي لم يُصلى عليه، فإذا سمعوا بخبره بعد نزع روحه، يبدأ وقت التعزية، وليس هناك وقتٌ لآخر التعزية، فلا تُحَدُّ بثلاثة أيام، وإنما مقصود التعزية هو التهوين على أهل الميت؛ ولو ٱستمرَّ عشرة أيَّام أو أكثر.

ولا بأس بٱجتماع أهل الميت؛ لتعزيتهم في مكانٍ واحد، لا سيَّما مع توسع العمران، ومشقَّة الوصول إلى كل واحدٍ منهم.

ولا يجوز الٱجتماع لقراءة القرآن ونحو ذلك؛ لأنه لا أصل له.

ولمَّا ذكر ما يُسنُّ، ذكر بعد ذلك ما يُباح:

---

(١٤٢) رواه البخاري (٧٣٧٧) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد الكلبي المدني ﵄.

(١٤٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك ﵁.

فقال: (**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ**) عندنا بكاء، وعندنا نَدْب، وعندنا نِيَاحة.

البُكاء: هو خروج صوتٍ معتادٍ من مصيبة: فهذا جائز؛ قال ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(١٤٤) فدمع العين وإخراج الصوت المعتاد بالبكاء: لا بأس به؛ لأن هذا من طبيعة بني آدم، وقد بكى النبي ﷺ ودمعت عينُه من موت ٱبنه إبراهيم.

ولمَّا ذكر ﷺ ما يُباح، ذكر بعد ذلك ما يَحرُم، والذي يَحرُم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يَحرُم بالقول.

والقسم الثاني: ما يَحرُم بالفعل.

وأشار إلى الذي يَحرُم بالقول – وهما أمران – بقوله: (**وَيَحْرُمُ: النَّدْبُ**) النَّدب: ذِكْرُ محاسن الميت بصوت مرتفع، مثل: لو يرفع صوته ويقول: كان رجلاً صالحاً، وكان عابداً، ونحو ذلك؛ لأن هذا نوعٌ من الجزع، وفيه عدم الصبر على المصيبة، وأما قول فاطمة ﵂: «وَا كَرْبَ أَبَاهُ»(١٤٥)؛ فإن هذا ليس فيه نوعٌ من الجزع، ولم ترفع صوتها به.

والأمر الثاني الْمُحرَّم: قال: (**وَالنِّيَاحَةُ**) وهي رفع الصوت بالجزع، مثل: لو شخص يصرخ ويقول: مات زيد؛ جزعاً من ذلك الأمر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النياحة(١٤٦)، والشريعة أمرت بالصبر.

ومما يَحرُم بالفعل قال: (**وَشَقُّ الثَّوْبِ**)؛ لأن هذا نوعٌ من الجزع، وكذا: لو رمى شيئاً في يده ونحو ذلك.

والأمر الثاني مما يَحرُم بالفعل قال: (**وَلَطْمُ الخَدِّ**) يعني: ضرب الخدِّ باليد، أو ضرب بعض أجزاء الجسم كضرب البطن أو الرأس ونحو ذلك؛ قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى

---

(١٤٤) رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(١٤٥) رواه البخاري (٤٤٦٢) من حديث أنس بن مالك ﵁، ولفظه: قَالَ أنس : «لَمَّا ثَقُلَ – أي: ٱشتد مرض – النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: وَا كَرْبَ أَبَاهُ» قال ٱبن حجر ﵀ في الفتح (١٤٩/٨) : قَوْلُهُ: «وَاكَرْبَ أَبَاهُ» فِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَاكَرْبَاهْ»، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ؛ لِقَوْلِهِ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»؛ وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ صَوْتَهَا بِذَلِكَ وَإِلَّا لَكَانَ يَنْهَاهَا. «فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهْ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟»

(١٤٦) ٱنظر صحيح البخاري (٤٨٩٢) وصحيح مسلم (٩٣٧) من حديث أم عطية ﵂.

الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه[١٤٧]، قال: (**وَنَحْوُهُ**) مثل: لو كان في يده كأس فَرَمَاهُ في الأرض، أو يكسر بعض أثاث منزله مما هو بين يديه، ونحو ذلك؛ لأنَّ المسلم مأمورٌ بالصبر؛ قال سبحانه: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال:٤٦].

وهناك عبادتان لا يدخلان في مضاعفة الأعمال، وإنما بغير حساب:

العبادة الأولى: الصبر؛ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [سورة الزمر:١٠].

والعبادة الأُخرى: الصوم؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[١٤٨]، يعني: لا يدخل في المضاعفة.

نعم، والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

---

(١٤٧) ٱنظر صحيح البخاري (١٢٩٧) وصحيح مسلم (١٠٣) من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي ﷺ.

(١٤٨) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.